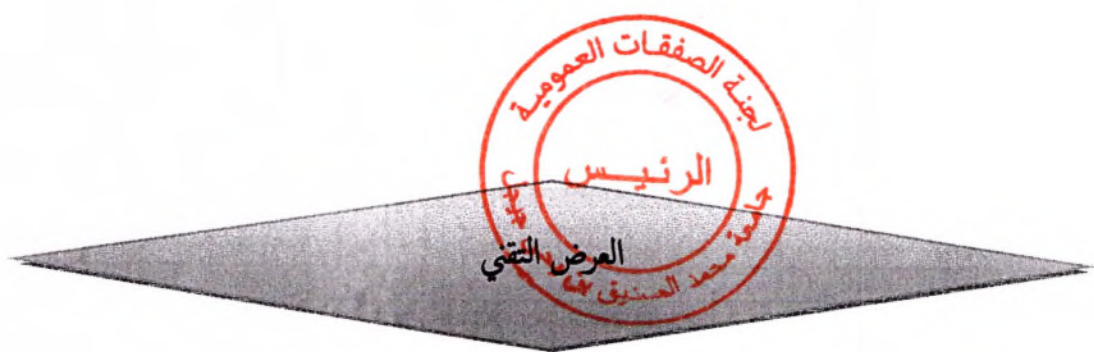


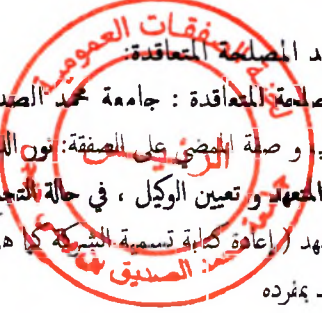


دفتر الشروط
(العرض التقني)
رقم: 02/ج.ج. 2026

العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل
(Acquisition d'équipements de télésurveillance au profit de l'université de jijel)
الحصة الوحيدة : اقتناء تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالاكتاب



- 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*
اسم و لقب و صلة المضي على الصفقة: نون الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المعاهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (اعاده كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :
☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :
☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن
تسمية كل شركة - عضو في التجمع:
/1
/2
/3
تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :
يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :
3/ موضوع التصريح بالاكتاب :
موضوع الصفقة العمومية : اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل

الحصة الوحيدة : اقتناء تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد.
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم ☐ لا ☐

X

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة الوحيدة: اقتناء تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد.

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐
تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

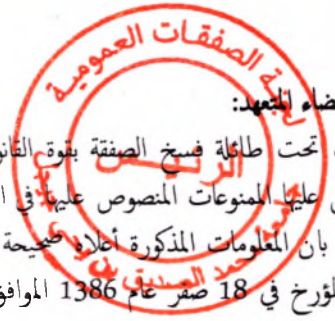
لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشرأكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.



15/ إضفاء المصداقية:
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإضفاء	الإضفاء
.....		
.....		
.....		

16/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر به في

إضفاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .



دفترا الأحكام العامة

تعليمات للعارضين

تعليمات للعارضين

المادة الأولى: شكل دفتر الشروط:

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يهدف دفتر الشروط هذا لتوريد، تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل

المادة 02/ موضوع دفتر الشروط

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلق بعملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل وفق الحصة الوحيدة : اقتناء تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد.

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإدارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعلن عليه من طرف الإدارة.

المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

الصفقة: هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا الصفقة و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقاً للقواعد و التعليمات التي تتضمنها هذه الصفقة. تم إبرام هذا الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المنتج: يدل على التجهيزات و اللوازم الواجب توريدها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.
المواصفات التقنية: هذه العبارة تدل على جميع المعايير، المواصفات، الخصائص، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المنتج.
أصلية المنتج: هذه العبارة تدل على مكان صنع المنتج (التجهيزات و اللوازم)

المادة 04/ مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05/ التخصيص.

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المادة 29 منه و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ، ، تلبى الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصة وحيدة . و تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد و لا يمكن تجزؤها.

المادة 06: تأهيل وكفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ ان يحتوي سجله التجاري على نشاط تجارة المعدات أو التجهيزات المتعلقة بموضوع دفتر الشروط (معدات أو تجهيزات أو توريدات الحماية و الامن ، قطع غيارها و لواحقها)

✓ ان يكون حائزا على اعتماد من الصنف الاول (type 1) ساري المفعول ، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 المحدد لقواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المعدل و المتمم .

- القدرات التقنية: على ان يكون قد انجز مشروع واحد على الاقل (صفقة او عقد) متعلق بالمراقبة بالفيديو او البنى التحتية للاتصالات او أنظمة التخزين او مراكز البيانات او مجالات ذات صلة و على الا يقل مبلغ المشروع عن عشرة ملايين (10 000 000.00 دج) دينار ، مبررة بنسخ لشهادات حسن الاداء لصفقات أو عقود مستلمة نهائيا أو مرفقة بحضر استلام نهائي مسلمة من قبل اصحاب المشاريع

✓ قدراته المهنية: أن يكون صانع أو مركب أو ممثل حصري أو مستورد أو تاجر بالجملة أو بائع بالتجزئة في مجال المعدات أو التجهيزات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

✓ القدرات البشرية: يجب توفير التأطير التالي :

-مهندس او ماستر في: الاعلام الاتي او الشبكات او الاتصالات او الالكترونيك او الالية او الهندسة الكهربائية او الأمن. مبررة بالشهادات العلمية Diplôme و شهادات الانتساب سارية المفعول.

- تقني او تقني ساي او ليسانس او DUEA متخصص في الشبكات او الاتصالات او الالكترونيك او الالية او الهندسة الكهربائية او الامن او

الاعلام الاتي مبررة بالشهادات العلمية Diplôme و شهادات الانتساب سارية المفعول.

✓ - قدراته المالية: أن يكون مجموع رقم أعماله مدعم بشهادة C20 او الحصائل المالية السنوية خلال الخمس سنوات الاخيرة (-2023-2022-2021-2020-2019) يساوي او يفوق 50 000 000.00 دج

ملاحظة : طبقا للأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لا يكون المبلغ الادنى لرقم الاعمال و عدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسة صغيرة و متوسطة انشئت حديثا .

ملاحظة: التجمع غير مسموح به في دفتر الشروط هذا.

المادة 07/ قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)

- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 24 أدناه

- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)

- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط

-تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و القرار المؤرخ في 2015/12/19، والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09/ المواصفات التقنية و أصلية المنتج:

- يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة للمنتجات والتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:
- شهادة أصلية المنتج بلد المنشأ الصادرة عن غرفة التجارة (certificat origine du produit)
- الخصائص التقنية المنتج (Spécifications techniques du produit)
- فعاليات المنتج (Performances du produit)
- ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.
- و هذا بتقديم دليل استعمال التجهيزات و اللوازم يكون باللغة العربية أو لغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية فقط).

المادة 10/ المعايير:

- يجب على التجهيزات المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكافحة الحرائق، التشغيل، الانسجام الكهرومغناطيسي، كيفية التشغيل، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

المادة 11 / براءة الاختراع:

- يجب على المتعهد أن يقدم ضمانا للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

المادة 12: كيفية الاعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا:

- طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يحذر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة ، على الأقل . كما ينشر ، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) و في الصحافة الوطنية المكتوبة و الصحافة الالكترونية و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كما يتم نشره في الموقع الرسمي للجامعة www.Univ-jijel.dz

المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استنادا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك.

يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) مقابل مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000,00 دج) غير قابل للتعويض يدفع للوكيل المحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحيى مقابل وصل الدفع.

كما يمكن للمتعهدين تحميل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة www.Univ-jijel.dz او البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

على صاحب دفتر الشروط تقديم نسخة من السجل التجاري للمؤسسة و ختمها للتوقيع على سجل سحب دفتر الشروط عندما يكون السحب من المصلحة المتعاقدة.

المادة 14/ لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف المعارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و المعارض باللغة العربية و/أو باللغة الانجليزية (الفرنسية عند الاقتضاء)

المادة 15/ زيارة الموقع :

تعد زيارة موقعي تاسوست و جيجل الزامية لكل متعهد يرغب في المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تهدف هذه الزيارة الى تمكين المتعهد من الاطلاع على جميع الظروف و المتطلبات: التقنية، المعيارية، الكهربائية، الشبكات، الاشغال المدنية ... و التي من المحتمل ان تؤثر على عرضه .

بعد انتهاء من الزيارة، يتم اعداد محضر زيارة الموقع و يوقع من طرف ممثل مكتب الدراسات و المتعهد و يجب إرفاق محضر زيارة الموقع الزاميا مع العرض التقني، و اي عرض لا يتضمن هذا المحضر يتم رفضه. (نموذج محضر زيارة الموقع مرفق مع الملاحق - الملحق رقم 3 -)

لا يقبل بعد اسناد الصفقة اي اعتراض ناتج عن عدم الاطلاع بالموقع او عدم الاطلاع الجيد على ظروفه .
تكون هذه الزيارة بعد اخذ موعد مع مكتب الدراسات (رقم هاتف مكتب الدراسات: 06-98-71-56-93) أيام: الاحد، الثلاثاء و الخميس في الفترة الصباحية من الساعة 9.00 سا الى 12.00 سا و الفترة المسائية من الساعة 13.00 سا الى 16.00 سا من كل اسبوع قبل انتهاء اجال تحضير العروض.

المادة 16/ التوضيحات و التعديلات بخصوص دفتر الشروط:

أولا: التوضيحات

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق للتجهيزات و اللوازم المطلوبة .
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها
- كفاءات التسديد.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة
- الأجل الممنوح لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للمعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف دفتر الشروط أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي:

إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000
رقم الفاكس 034 54 73 05
المارشيروندو@univ-jijel.dz أو البريد الإلكتروني:



ثانيا : التعديلات

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من المعارضين لتوضيحات حول دفتر الشروط، القيام بتعديلات فيه.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام المعارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات (بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل) إلزامية أمام المعارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني

المادة 17/ تحضير العروض

1-1/ أجال تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمز طرحتها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإرسالها تحدد مدة تحضير العروض بواحد وعشرون (21 يوما) ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو في الصحافة الوطنية المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و إذا صادف آخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد الى غاية يوم العمل الموالي.

2-12/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و الفقرة الثانية من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

3-17/ صلاحية العروض

يقتضى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوما ، و هذا تطبيقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للمادتين: 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين .

المادة 18/ مبلغ العرض

يقدم المعارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي. في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين المعارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة 19/ تشكيل ملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا
تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67
من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يتم إعداد
العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

ملف الترشيح

- العرض التقني

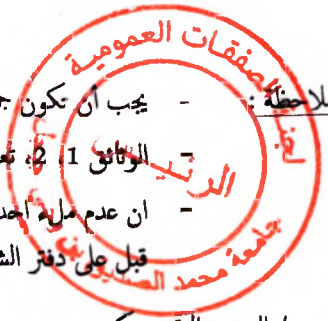
- العرض المالي

19-1/ ملف الترشيح مكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	ملء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	ملء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
04	صحيفة السوابق العدلية	إذا كانت لا تحتوي على عبارة لا شيء بالإضافة إلى تقديم نسخة من الحكم القضائي
05	الوثائق التي تتعلق بتفويض الامضاء	إذا كان ممضي العرض غير المتعهد
وثائق تسمح بتقييم التأهيل و كفاءة المتعهدين المشاركين في طلب العروض هذا:		
06	السجل التجاري الالكتروني	نسخة من أجل التأكد من رمز النشاط
07	قائمة المراجع المهنية .	نسخ من شهادات حسن الانجاز مسلمة من قبل اصحاب المشاريع
08	الحصائل المالية لخمس سنوات الاخيرة (2021-2022) - (2023-2024-2025) أو شهادة C20	أن يكون مجموع رقم الاعمال خلال خمس سنوات الاخيرة (2021-2022-2023-2024-2025) يساوي او يفوق 50 000 000.00 دج
09	القدرات البشرية	الوسائل البشرية مبررة بشهادات انتساب سارية المفعول + المؤهل + Diplôme + شهادات عمل تبرر الخبرة المهنية .

❖ وثائق لا تتطلب إلا من الحائز على الصفة : لا تطلب الوثائق التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفة العمومية التي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و مهما يكن قبل نشر الاعلان عن منح المؤقت و هي:

10	السجل التجاري و شهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
11	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصنف" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرعي بعدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
12	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير .	نسخة سارية المفعول
13	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين (المعنويين) لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2024	نسخة



- **ملاحظة:**
- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
 - الوثائق 1، 2، تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض
 - ان عدم ملء إحدى أو بعض خانات التصريحات الترشع، الاكتساب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض

19- ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاكتساب	مملوء بعناية و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليقات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليقات الخاصة (CPS)	الواجب تأشيرته و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى إقصاء العرض -الوسائل المادية و البشرية المذكورة في المذكرة التقنية التبريرية يمكن استكمالها .
04	البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة	تحرر من قبل المورد غيابها يؤدي إلى إقصاء العرض
05	الالتزامات: اجل التسليم، زيارة الموقع، الضمان، خدمات ما بعد البيع، السرية، التكوين.	غيابها كلياً او غياب احداها يؤدي الى اقصاء العرض .

- **ملاحظة:**
- إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03، 04، 05 تعتبر إلزامية و غيابها يقضي العرض.
 - ان عدم ملء إحدى أو بعض خانات التصريحات الترشع، الاكتساب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض.

19ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون مملوءة بعناية و مضمية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

- **ملاحظة:**
- إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 تعتبر إلزامية و غياب أي منها يلغي العرض.
 - ان عدم ملء إحدى أو بعض خانات التصريحات الترشع، الاكتساب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض.

المادة 20/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع او التعويض.

المادة 21/ إلغاء إجراء طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، من أجل

المصلحة العامة، يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للصفقة و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

المادة 22/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العروض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار الصفقة.
- الغرض من ملزمون أن يتحققوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليمات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل المعارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلبي أهم الشروط المحددة بملف طلب العرض.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 23/ البطاقات التقنية للتجهيزات:

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف المنتج، أصليته، فعاليته وكيفية صيانته، محررة باللغة العربية و/ أو بلغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تحين. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد. عدم تقديمها يؤدي الى إقصاء العرض و هي غير قابلة للاستكمال.

المادة 24/ تقديم العروض مختمة ومحكمة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجبارياً في ثلاثة أطراف على حدى:

الظرف الأول: مدون عليه "ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم / ج ج/ 2026/ العملية : اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-أ

الظرف الثاني: مدون عليه عبارة «العرض التقني، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم / ج ج/ 2026/ العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-

ب

الظرف الثالث: مدون عليه "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم / ج ج/ 2026/ العملية : اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19 ج

توضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

العملية : اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل

- تلغى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 25/ تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعهد تقديم أكثر من عرض واحد العروض البديلة غير مسوح بها في حالة الإخلال بهذا الشرط يلغى عرض المتعهد.

المادة 26/ إيداع العروض و فتح الأظرفة

1-26 / إيداع العروض

استناداً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح أطراف ملفات الترشيح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض .

وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي

- حدد تاريخ إيداع العروض يوم 1.1. أكتوبر 2026. من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي بتاسوست) يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات وكل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.

- يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص وذلك حسب ترتيب وصولها.

2-26 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 و المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بتاسوست، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المشككة قانونيا من موظفين مختارين بحضور العارضين أو ممثليهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أئناء الجلسة.

المادة 27 / العروض المتأخرة

كل عرض يودع على مستوى المصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 28 / مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب

الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً للفترة الفاتية من المادة 162 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و طبقاً المادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

المادة 29 / استكمال العروض
- طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، و تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية و البطاقات التقنية للتجهيزات في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقاً لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا.
- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة ان المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء.
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة.

المادة 30 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع الصفقة - تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط
- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هينة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها. تسجل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا لأحكام من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين حسب مقرر إنشائها نصف زائد واحد (1 + 1/2) عدد أعضائها.

المادة 31/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأطراف وميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفشاء أي نبأ بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد الصفقة لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين. كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح الصفقة يعرضه إلى الإقصاء.

طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل غوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة ، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و / أو الآجال . غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:

- لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض وتسجيلها في السجل المخصص لذلك
- كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الاطرفة.

المادة 32/ الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع شروط التأهيل المطلوبة و المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المادة 33/ منهجية تقييم ومقارنة العروض

- طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يفض

النظر عن إجراء الإتمام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا للمتعاقل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.

- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-24 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- يجب أن تكون معايير اختيار المتعاقل المتعاقل ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية و مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.
- يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و أهميته مؤسس لا سيما على ما يأتي :

- النوعية
- آجال التنفيذ أو التسليم
- السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء و الاستعمال
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتقنية المستدامة
- القيمة التقنية
- الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية.
- شروط التمويل
- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

(I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني:

يتم التقييم التقني في طورين:

✓ الطور الأولي: دراسة شروط التأهيل و الوثائق المطلوبة في ملف طلب العروض الموضحة في المادة 19 من دفتر الأحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

✓ الطور الثاني: تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات و العتاد من قبل مكتب الدراسات التي استوفت شروط التأهيل و عليه يتم إغفال البطاقات التقنية وفق محضر اغفال قبل تسليمها الى اللجنة من اجل دراستها و تقييمها

الخصائص التقنية للتجهيزات و العتاد	مواصفات غير مطابقة للمطلوبة في دفتر الشروط.....عرض مقصى مواصفات مطابقة للمطلوبة في دفتر الشروط عرض مؤهل ملاحظة: الخصائص الواردة في الكشف الوصفي لدفتر الشروط تعبر عن الحد الأدنى و تقبل الخصائص أكثر من المذكورة في الكشف الوصفي.
------------------------------------	--

الطور الثالث : تقييم المعايير

يتم تقييم العروض المؤهلة و المطابقة للخصائص التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط

الرقم	المعيار	النقطة	كيفية حساب النقاط
01	مدة الضمان المقترحة لا تقل عن 24 شهرا	05	- من 24 الى 36 شهرا 2.5 نقطة - أكثر من 36 شهرا 5 نقاط - العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغيا - العرض الذي يقدم مدة ضمان تقل عن 24 شهرا يعتبر لاغيا
	مدة خدمات ما بعد البيع لا تقل عن 36 شهرا تحسب ابتداء من الاستلام النهائي.	05	- من 36 شهرا الى 48 شهرا 2.5 نقطة - أكثر من 48 شهرا 5 نقاط - العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغيا - العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهرا يعتبر لاغيا
02	آجال التسليم	10	- من يوم واحد الى 05 اشهر 10 نقاط - أكثر من 05 اشهر الى 6 اشهر 05 نقاط - أكثر من 06 أشهر 02 نقطة - العرض الذي لا يبين أجل الاستلام يعتبر لاغيا.

ملاحظة هامة:

- يقصى كل متعهد يتحصل على أقل من 12,5 نقطة من أصل 20 في تقييم عرضه التقني
- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية المشار اليها في الكشف الوصفي للحصة يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض.
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المطلوبة و عدم تقديمها يقصى العرض.
- يقصى كل متعهد لا يقدم عرضا في جميع مواضع الحصة .

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهد حتى يكون اختيارها لم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و المهثليات الجزائية في الخارج. و هذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 12.5 نقطة فما فوق في تقييم المعايير. وتمنح الصفقة إلى العارض الذي قدم أقل ثمنا في عرضه المالي .

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة: هامش الأفضلية

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون: بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم تمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعها يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصة التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

كما يلتزم المتعهد في إطار تنفيذ الصفقة أو العقد احترام مبدأ تفضيل الانتاج الوطني كلما كان ذلك ممكنا وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. في حالة اقتراح توريد منتجات أو تجهيزات تستدعي الاستيراد من خارج الوطن يلتزم المتعهد بملأ جدول التجهيزات المعنية بالاستيراد المشار اليه في الكشف الوصفي للتجهيزات.

ملاحظة : اي منتج أو تجهيز لم يتم ادراجه ضمن قائمة التجهيزات المعنية بالاستيراد لا يكون محل طلب رخصة الاستيراد من الجهات المختصة و تعتبر قائمة التجهيزات المرفقة بالكشف الوصفي نهائية .

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف المعارضين

لتسهيل عملية فحص ، تقييم ومقارنة العروض ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المعارضين ، بصفة انفرادية ، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال. باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية ، المكشوفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض ، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

III - المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

يكون ترتيب العروض المؤهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 12,5 نقطة فما فوق في تقييم المعايير على اساس العرض الاقل ثمنا .

المادة 34/ الإسهام المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تسند الصفقة إلى المعارض الذي يقدم العرض الاقل ثمنا و المؤهل و المطابق تقنيا و المتحصلة على 12,5 نقطة فما فوق في تقييم المعايير و إذا تساوى عرضين ماليا تسند الصفقة للمعارض الذي يحصل على أعلى نقطة في تقييم المعايير و إذا تساوى عرضين من حيث نقطة تقييم المعايير يسند العرض للذي يقدم أقل أجل تسليم، و إذا تساوى العرضين في أجل التسليم يمنح للمعارض الذي قدم أكبر مدة ضمان ، و في حالة تساوي مدة الضمان تمنح الصفقة للمعارض الذي له أكبر مجموع رقم الاعمال خلال الخمس سنوات الاخيرة (2021, 2022, 2023, 2024, 2025)

المادة 35/ تبليغ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتا و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخيرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 36/ اعلان المنح المؤقت للصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72,65 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا و البوابة الالكترونية مع تحديد الضوابط التالية:

- رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة

- الاسم الكامل للمتعهد الحائز على الصفقة

- رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة

- نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفقة

مبلغ الصفقة

آجال الانجاز

-تعيين بدقة لجنة الصفقات المكلفة بدراسة الطعون وهي لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عككون الجزائر العاصمة.

كما تدعو المصلحة المتعاقدة في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة المترشحين المتعهدين و الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية للاتصال بمصلحتها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر الاعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او الجرائد اليومية.

المادة 37/ حالات عدم جدوى طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة والمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 38/ اعادة الاجراء

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة عدم جدوى أول إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية و في حالة عدم جدوى الاجراء للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء التفاوض بعد الاستشارة الذي يكون عن طريق استشارة كل المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض بواسطة رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية. وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الاعلان عن الاستشارة حسب الانشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة لطلب العروض و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض احكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و اطلاق طلب عروض جديد.

عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد، توضح في اعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الامر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد الغاء الاجراء او بعد اعلان عدم جدواه.

المادة 39/ التنازل عن الصفقة :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و فإنه إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، واحكام هذا القانون.

يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 40/ الطعن

تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عككون الجزائر العاصمة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج طلب العروض المفتوح وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

في حالات إعلان عدم جملوى إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصلحة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق الإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 41 / التجمع:

التجمع غير مسموح به في دفتر الشروط هذا.

المادة 42 / قواعد النزاهة

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سببا كافيا يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطاته السلمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
تتضمن العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،
عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً
لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقعوا عن
أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً
لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،
لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية .وفي حالة ظهور هذه
الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام
المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى،
المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن
المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه
الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 43/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بالفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل

وفق الحصة الوحيدة : اقتناء تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد.

01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة) :
تاريخ و مكان الازدياد:.....
العنوان الشخصي :.....
العنوان المهني:.....
رقم الهاتف الثابت:.....
رقم الفاكس:.....
رقم الهاتف المحمول:.....
البريد الالكتروني:.....

2-01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة:.....
الشكل القانوني للشركة:.....
عنوان المؤسسة:.....
رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....
البريد الالكتروني:.....
السجل التجاري رقم:..... بتاريخ:.....
طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز، مستورد ، بائع بالجملة)
رأس مال الشركة:.....
البنك محل الوفاء.....

02/ القدرات المهنية:

-عدد سنوات ممارسة النشاط :.....
-عدد شهادات حسن الانجاز.....
-عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع.....

الشهادة	المبلغ	المؤسسة المسلمة	تاريخ الاستلام النهائي

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية الخمس سنوات الأخيرة :

السنة المالية	رقم الأعمال
2021	
2022	
2023	
2024	
2025	
المجموع	

04/ المعايير :

المعيار	المدة
مدة الضمان المقترحة (لا تقل عن 24 شهرا)	
مدة خدمات ما بعد البيع لا تقل عن 36 شهرا تحسب ابتداء من الاستلام النهائي.	
آجال التسليم	
الخصائص التقنية للعتاد (يجب على المتعهد ملء احدى الخانتين مطابق او غير مطابق)	مطابقة
الخصائص : اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل	غير مطابقة

على صاحب العرض ان يجيب على التساؤلات التالية:

1- ابرام مشروع الصفة مع مؤسسة مصغرة أو صغيرة جدا أو مؤسسة ناشئة حاملة للعلامة :

هل ينطبق هذا الوضع : نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم تحديد طبيعة المؤسسة :

2- ابرام مشروع الصفة مع مؤسسة توظف نسبة دنيا من العمال ذوي الاعاقة الجسدية : المادة 58 من القانون رقم 12-23

هل ينطبق هذا الوضع : نعم ☐ لا ☐



في حالة نعم تحديد عدد العمال المعنيين

الرئيس

3- نسبة استعمال المنتجات المحلية في الصفقة : المادة 60 من القانون رقم 12-23

النسبة المئوية :

المبلغ المقابل :

4- المناولة : المادة 82 من القانون رقم 12-23

هل توجد مناولة : نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم :

النسبة المعتمدة :

المبلغ المقابل :

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

ملاحظة : غياب هذه المذكرة أو عدم إمضاءها يؤدي إلى اقضاء العرض



دفتـر التعلـيمات الخاصة

المادة 01 / نوع الصفقة

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعتبر هذه الصفقة لتوريد ،تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل .

المادة 02 / موضوع الصفقة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن هذه الصفقة تهدف الى العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل وفق الحصة الوحيدة : اقتناء تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد .

المادة 03 / كيفية إبرام الصفقة:

تم إبرام هذه الصفقة تبعا للإجراء المسمى "طلب عروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" طبقا للمواد 36، 37، 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمواد 39، 40، 42، 44 و 95، من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 04 القيد الميزانياتي

القيد الميزانياتي لهذه الصفقة يكون على حساب ميزانية الجامعة (الباب 3 نفقات الاستثمار)

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:
- تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة" أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. ممثلة في مديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف

- تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى المورد ممثلاً بالسيد/.....

المادة 06 / مبلغ الصفقة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بـ:

- بدون رسوم (بالأرقام):
- بدون رسوم (بالحروف):
- الرسم على القيمة المضافة (19%):
- بكل الرسوم (بالأرقام):
- بكل الرسوم (بالحروف) :

المادة 07 / الوثائق التي تحكم الصفقة:

طبقاً للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن الصفقة تتكون من الوثائق التالية:

- رسالة التعهد
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة
- التصريح بالترشح
- دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي)
- التصريح بالاكتمال
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي و التقديري
- التصريح بالنزاهة

المادة 08 / الوثائق و التقارير المطلوبة من المتعامل المتعاقد: يتم تقديم جميع الوثائق باللغة العربية او لغة أجنبية ، في نسخة ورقية و
تكنسي الوثائق طابعا استراتيجيا من اجل الاستغلال الامثل للشبكة. يتم تسليمها قبل المصادقة من قبل مكتب الدراسات و المصلحة المتعاقدة قبل تسليمها للمصالح
الكرونية (MS.POWERPOINT.MS WORD) و تخضع للمصادقة من قبل مكتب الدراسات و المصلحة المتعاقدة قبل تسليمها للمصالح
المختصة للمعاملة.

- تقرير البدء في الاشغال Rapport de démarrage:

يقدم هذا التقرير الى المصلحة المتعاقدة خلال خمسة ايام التي تلي الاخطار بالصفقة قبل الامر بالخدمة و يشمل :

- منهجية العمل و التنظيم العام للمشروع
 - المهام و المسؤوليات الخاصة بالمسؤولين المعنيين لتنفيذ هذه الصفقة
 - الموارد و الوسائل الواجب ان توفرها المصلحة المتعاقدة
 - منهجية العمل المفصلة (الانشطة، التكاليف، المراحل الاساسية، المسؤوليات)
 - الجدول الزمني الدقيق لمراحل و خطوات تنفيذ المشروع .
 - بيانات المنسق (مدير المشروع) المكلف بمتابعة المشروع او جهة الاتصال المتاحة طوال فترة المشروع
- يتم تنظيم اجتماع للمصادقة من قبل المصلحة المتعاقدة بحضور مكتب الدراسات خلال سبعة 07 ايام التي تلي تسليم التقرير ، و يجب على
المتعامل المتعاقد رفع اي تحفظ تبديه المصلحة المتعاقدة خلال ثلاثة 03 ايام، ثم يتم المصادقة عليه خلال اليومين التاليين.

- التقرير النهائي Rapport final:

يسلم هذا التقرير بعد تنفيذ الحل و تطبيقه، يقدم المتعامل المتعاقد هذا التقرير الى المصلحة المتعاقدة للمصادقة عليه و يجب معالجة اي خلل او
مشكلة يتم الاشارة اليها في اقرب وقت ممكن.

- وثائق التنفيذ Documentation de réalisation :

يقدم المتعامل المتعاقد القائمة الكاملة للوثائق و تواريخ تسليمها فور الاخطار بالصفقة و تشمل هذه الوثائق على وجه الخصوص :

- وصف تفصيلي للهندسة الشبكة و اعدادات كل مكون من مكونات النظام.
- مخطط مسارات كوابل و الالياف البصرية (المصدر ، الوجهة و تخصيص المنافذ)
- إجراءات الاختبارات الأولية و التشغيل
- اتفاقية تسمية الاجهزة (الترميز والوسم القياسي الموحد)
- اجراءات الصيانة الوقائية ،التصحيحية و تشخيص الاعطال
- البطاقات التقنية الكاملة لكل جهاز تم تركيبه (الوظائف، القدرات، المكونات، التمديد، التجديد)
- تراخيص البرمجيات (licences)
- قائمة المنسقين ممثلي المصلحة المتعاقدة خلال فترة الضمان.

المادة 08 / تعيين التجهيزات و مميزات التقنية :

على المتعامل المتعاقد أن يقدم البطاقات التقنية الخاصة بالتجهيزات موضوع الصفقة التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية
للتجهيزات، كيفية تشغيل التجهيزات، كيفية استعمال التجهيزات، كيفية الصيانة العادية للتجهيزات.....

- هذه الوثائق تكون باللغة العربية أو بلغة اجنبية (الانجليزية أو الفرنسية فقط).
- التجهيزات و اللوازم و مميزات التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار الوحدوية لهذه الصفقة.

المادة 09/ التكوين :

يضمن المتعامل المتعاقد برنامجين تكوينيين لضمان استقلالية المصلحة المتعاقدة في إدارة و استقلال نظام المراقبة بالفيديو بشكل يومي .
و يكون برنامج التكوين رسميا (تكوين نظري و تكوين تطبيقي)، موصى به من طرف الشركة المصنعة او الناشرة للحل، و ليس برنامجا
عاما ، و يجب ان يكون المكونين :

- معتمدين كدربين من طرف ناشئ الحل.
- امتلاك خبرة مثبتة في إدارة الأمن و التجهيزات المقترحة.
- تقديم السير الذاتية المفصلة و الشهادات ضمن العرض التقني
- تقديم التكوين باللغة العربية أو لغة أجنبية (فرنسية أو الإنجليزية)
- **تكوين المسير (المهندس):** هذا التكوين مخصص لثلاثة (03) مهندسين تعينهم المصلحة المتعاقدة و الهدف منه: تمكين المشاركين من العمل بشكل مستقل في بديق

- تسيير منظومة المراقبة بالفيديو (CCTV)
- الاستغلال المتقدم لبرنامج ادارة الفيديو (VMS)
- تسيير الخوادم و تخزين الفيديو
- تسيير معدات الشبكة المرتبطة بنظام المراقبة
- تشخيص و صيانة الاعطال من المستوى الاول و الثاني
- تسيير التسجيلات و البيانات و استعادتها
- ادارة مستخدمي الشبكة و تحديد الادوار و مستويات الولوج الى الشبكة
- استخدام الوظائف المتقدمة مثل:
- التعرف الالي على لوحات المركبات (ANPR)
- الانذارات
- الخرائط
- جدار العرض
- الاحصائيات و التقارير

المدة الدنيا لهذا التكوين هي خمسة (05) ايام عمل متتالية

● **كيفية التنفيذ :**

- تكوين حضوري بالمصلحة المتعاقدة
- تكوين رسمي من الشركة المصنعة او الحل المقترح
- مجموعة محدودة بثلاثة (03) مشاركين
- توفير دليل او مادة تدريبية رسمية
- تطبيقات و تمارين عملية على منصة مطابقة او مشابهة للحل المركب
- تسليم شهادات تدريب فردية
- ❖ **تكوين مشغلي غرفة المراقبة و التحكم:** هذا التكوين مخصص لسته (06) أعوان مكلفين بالاستغلال اليومي للنظام من محطات المراقبة و الهدف منه:

- استعمال برنامج ادارة الفيديو بكفاءة (VMS)
- مراقبة الكاميرات في الوقت الحقيقي
- تشغيل و استغلال جدار العرض
- التحكم في كاميرات (التحريك و الامالة و التقريب) PTZ

- إجراء عمليات البحث و الاطلاع على التسجيلات
- استخراج المقاطع و التسجيلات المرئية
- معالجة الاقنارات و الاحداث
- تطبيق اجراءات التشغيل و الامن المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة
- اعداد تقارير الاحداث اليومية

المدة الدنيا لهذا التكوين هي خمسة (05) ايام عمل متتالية

● كيفية التنفيذ :

- يتم التكوين حضوريا في موقع المصلحة المتعاقدة
- الحد الأدنى لعدد المشاركين ستة (06) اشخاص
- التركيز بشكل كبير على الجانب التطبيقي في النظام المركب فعليا
- توفير المواد التعليمية باللغة العربية
- اجراء تمارين لمحاكاة الاحداث و تحليل البيانات و معالجتها و استغلالها

❖ ثمين النورات التدريبية: في نهاية كل دورة تدريبية

- يتم اجراء تقييم نظري و عملي
- توقيع المشاركين على ورقة الحضور
- يحضر محضر خاص بعملية التكوين و يكون مضمي من الطرفين (مكتب الدراسات و المتعامل المتعاقد)
- في حال اعتبرت المصلحة المتعاقدة ان النتائج غير مرضية يلتزم المتعامل المتعاقد بتنظيم دورة تكميلية لتحسين المستوى على نفقته الخاصة

المادة 10/ الخصائص :

خصائص و مواصفات التجهيزات و اللوازم الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلد الأصلي للتجهيزات و اللوازم ، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بفرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز خاص بكيفيات استعمال التجهيزات و اللوازم و صيانتها محرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية).

الأخطاء في تحديد الخصائص في التعهدات، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق التجهيزات و اللوازم مع المعايير الدولية المعمول بها.

على المتعامل المتعاقد أن يمنح المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذه الصفة.

المادة 11/ شروط تحديد الأسعار:

طبقا لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم).

عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار الوحدوية لهذه الصفة بدون رسوم وتتضمن كلفة التجهيزات و اللوازم ، مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

المادة 12:مراجعة و تحيين الاسعار

طبقا لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/ 09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتا و

عليه، فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار .

المادة 13/ التوطن البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib:
المفتوح لدى بنك وكالة.....
باسم

المادة 14/ التسبيقات

في اطار هذه الصفقة لا يسمح بأية تسبيقات مهما كان نوعها.

المادة 15 /كيفية الدفع:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95 ، 108 ، 109 ، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه لهذه الصفقة بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع الصفقة، عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقا لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 16/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المورد أن يقدم كفالة ضمان حسن تنفيذه للبتود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ الصفقة بكل الرسوم و هذا طبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 124 ، 130 ، 131 ، 133 و 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخصص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر- الاستلام النهائي وفقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفقة.

يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة وفقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 17/ مدة الضمان:

يضمن المورد التجهيزات موضوع هذه الصفقة لفترة تقدر بـ..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الصفقة، حتى انقضاء آجال الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بالمجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضروريا للتجهيزات تلبية لشروط هذه الصفقة ، كما يجب عليه أيضا استبدال كل قطعة تالفة (غير صالحة للاستعمال).
كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا. كما يضمن المورد و على عاتقه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة و توفير قطع الغيار لكل التجهيزات المسلمة.

المادة 18:التدخلات خلال فترة الضمان

✓ تنجز جميع الخدمات المتعلقة بالأشغال خلال فترة الضمان على نفقة المتعامل المتعاقد حصريا (اليد العاملة ،النقل، التنقل، و الشحن و قطع الغيار)

مدة التدخل و اعادة التشغيل : يجب ان لا تتجاوز مدة التدخل القصوى بعد التبليغ :

Prestation	Délai / Modalité
Résolution d'incidents à distance	≤ 48 heures après ouverture du ticket
Intervention sur site	≤ 72 heures après ouverture du ticket
Remplacement équipement (service continu)	≤ 1 semaine
Remplacement équipement (service interrompu)	≤ 24 h
Mises à jour logicielles (mineures et majeures)	Incluses pendant la garantie
Déploiement automatisé des patches de sécurité	Mécanisme fourni et documenté

✓ في حالة وجود عطل يلتزم المتعامل المتعاقد بوضع معدات بديلة مؤقتا او ما يعادلها او أكثر منها تحت تصرف المصلحة المتعاقدة دون انقطاع الخدمة

✓ في حالة تقاعس المتعامل المتعاقد لإصلاح العطل يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد اصدار رسمي دون تلقي استجابة ، ان يقوم بالإصلاح بواسطة طرف آخر على نفقة المتعامل المتعاقد.

✓ المتعامل المتعاقد يضمن على عاتقه زيارات دورية (كل 03 اشهر) قصد الوقوف على حالة التجهيزات و تسجيل النقائص ان وجدت مع اقتراح الحلول المناسبة ، و تدون هذه الزيارات في محاضر تَمْضى من قبله و تمثل المصلحة المتعاقدة.

المادة 19/ السرية: يلتزم المورد بعدم الافصاح عن اي معلومات تتعلق بـ:

- هيكلية نظام المراقبة بالكاميرات CCTV

- مخططات المواقع

- عناوين IP

- أسماء المستخدمين وكلمات المرور

- اعدادات الشبكة

- البيانات المسجلة بواسطة الكاميرات

ملاحظة : قبل الشروع في أي أعمال ، يقدم المورد تعهدا بالسرية موقعا و مختوما ، يشمل جميع بيانات المشروع و أنظمة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة .

المادة 20/ أجل التسليم (تنفيذ الصفقة):

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم دفعة واحدة التجهيزات و اللوازم المبينة في دفتر الأحكام التقنية للصفقة في أجل حدد ب يوم . ابتداء من وضع الصفقة حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر ببداية التوريد.

المادة 21/ مكان التسليم:

إن تسليم التجهيزات من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضعها بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. و يتم اعلام المصلحة المتعاقدة بتاريخ التسليم 10 أيام قبل تاريخ التسليم. كل عمليات النقل التنزيل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات و اللوازم وكذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.

المادة 22/ طريقة التسليم:

على المتعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات التفريغ و التخزين و النقل و أن تسلم في أحسن الظروف.

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعلقة دون الآجال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
تحتسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ الصفقة بدون رسوم}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7} \times \text{عدد أيام التأخير}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ الصفقة.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة.
- في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

المادة 24/ فوائد التأخير:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد خمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتربى عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحتسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسله لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

المادة 25/ المتابعة وشرطها:

طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن المتابعة غير مسموح بها في هذه الصفقة و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل الصفقة أو جزء منها في شكل مساهمات لشركة أخرى.

كما لا يمكن أن يكون واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من التجهيزات و اللوازم ، موضوع الصفقة و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية. في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 26/ الصيانة وخدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة التجهيزات موضوع الصفقة من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية، يلتزم المورد على عاتقه بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقنيين يقومون بعملية الصيانة و هذا خلال كامل مدة الضمان. بعد انقضاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع و يضمن المورد أن قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه. مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انقضاء مدة الضمان تقدر ب:

-بالأرقام : شهر

-بالحروف : شهر

ملاحظة: -العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغياً

-العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهراً يعتبر لاغياً.

المادة 27/ المستوى التكنولوجي للتجهيزات:

يضمن المورد بأن التجهيزات المسلمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لمثلتها في المستوى التكنولوجي الحالي.

المادة 28/ نقل التكنولوجيا :

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أساس هذه الصفقة ، يلتزم المورد مع المصالح المختصة للمصلحة المتعاقدة بنقل للتكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بهذه الصفقة.

المادة 29/ الملكية المعنوية و الصناعية:

يضمن المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية تزعم أن التجهيزات، موضوع الصفقة ، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعاقد.

المادة 30/ مراقبة نوعية التجهيزات:

يلتزم المورد بتسليم التجهيزات و اللوازم مصنوعة وفقاً للطرق الأكثر تحييداً و التي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

المادة 31/ الإشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص تختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبية موضوع الصفقة ، و عند الاقتضاء، القيام بمعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤوليات المورد.

المادة 32/ الحماية من الحوادث :

ينبغي أن تحتوي التجهيزات و اللوازم على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقاً للقواعد الأمنية السارية المفعول.

المادة 33/ أمن التجهيزات:

تسلم كل التجهيزات موضوع هذه الصفقة من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة بمعدات الحماية و الأمن طبقاً للمعايير الدولية.

المادة 34/ الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية الاستلام المؤقت تتم بحضور ممثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تطابق كما و نوعاً تلك المتضمنة في الصفقة. في حالة وجود نقص أو خلل في التجهيزات، على المورد أن يضمن تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة أو المختلة و أن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد من أجل تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لاسيما المادة 76 و 77 منه : بعد اتمام الأشغال، يعد مشروع الكشف الحساب النهائي بمعية مشروع حساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الأخير لتنفيذ الخدمات، و يعتبر الحساب العام و النهائي وثيقة توافقية تهدف في آن واحد إلى إقفال التنفيذ القانوني و المالي للصفقة العمومية للأشغال و وضع حد لكل اعتراضات.

على المورد تقديم إجبارياً قبل الامضاء على محضر الاستلام المؤقت الوثائق التالية :

Plan de récolement géoréférencé + DOE	<i>Plan topographique géoréférencé (caniveaux, poteaux, équipements) Documentation as-built (schémas, plans, config) Notices techniques + procédures maintenance Licences logicielles Fourni en version papier + électronique (PDF, Visio, Word)</i>
Certification câblage cuivre Cat6 (par lien)	<i>Test avec appareil certifié (Fluke DTX ou équivalent) Paramètres : longueur, NEXT, FEXT, Return Loss, Insertion Loss, délai Rapport de certification numérique fourni par lien Certificat d'étalonnage inclus</i>
Certification câblage fibre optique (par lien)	<i>Mesure OTDR + atténuation + taux de réflexion Qualité des connecteurs LC Rapport numérique par lien Certificat d'étalonnage de l'appareil inclus</i>

المادة 35/ الاستلام النهائي:

طبقاً لأحكام المادة 86 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه عند انقضاء أجل ضمان التجهيزات و اللوازم و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضي- من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة 36/ حالة القوة القاهرة:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه و خارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما: فيضانات، زلازل، تدفقات وحلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية. الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتضرع بالقوة القاهرة.

من وجهة نظر هذه الصفقة لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة القاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع آثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة القاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمتد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التهديد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتضرع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة و في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام بتبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعا لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في الصفقة تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ الصفقة و خصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمر في حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ الصفقة عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.
حالات القوة القاهرة التي يتدخل بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع الصفقة حيز التنفيذ.

المادة 37/ التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً للمادة رقم 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كالتالي:

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة إثباتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و /أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام.

و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقدة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناتج عن تنفيذ هذه الصفقة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفقة.

المادة 38/ الفسخ:

طبقاً لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعداراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعدار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 39/ الرهن الجاهلي:

استناداً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

- كوظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.

- كمحاسب مكلف بالدفع السيد: العون المحاسب للدولة لدى جامعة جيجل

المادة 40/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كمستشار مخلص و نزيه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 41/ النصوص المطبقة على الصفقة:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية الموالية و التي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .

- الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع

- الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.

- الامر 66-156 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات

- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية.

- القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21/06/2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس.

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم

- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.

- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26/01/1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتفسير النفائات ومراقبتها وإزالتها.

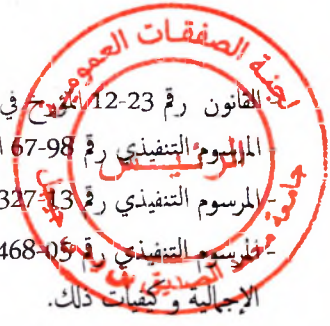
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 معدل و متمم يتعلق بعلاقات العمل .

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام



القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
المرسوم التنفيذي رقم 327-13 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كفايات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
المرسوم التنفيذي رقم 468-09 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة
الإجبارية و كفايات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.

- للمرسوم التنفيذي رقم 410-09 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 المحدد لقواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة المعدل و المتمم .

- المرسوم التنفيذي رقم 347-24 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كفايات ممارسة الرقابة الميزانية.

- القرار وزارى مشترك المؤرخ في 2003/02/22 يتعلق بكفايات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2014/12/14 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

- الامر رقم 03-07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007

- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 42 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام المادة 72 لقانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، و القانون 11-90 المؤرخ في 2011/04/21 معدل و متمم المتعلق بعلاقات العمل و في إطار تنفيذ هذه الصفة ، على المتعامل المتعاقد أن يمتثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

المادة 43 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولوية أثناء تنفيذ هذه الصفة لليد العاملة المحلية.

المادة 44 / حماية البيئة:

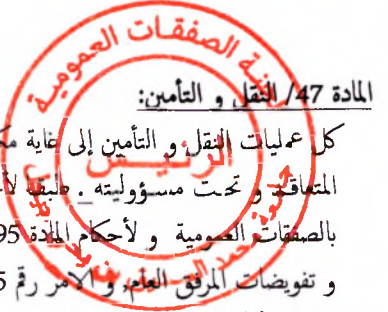
طبقا لأحكام المادة 60 و 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف التجهيزات و اللوازم..... إلخ) خلال تنفيذ هذه الصفة، لا سيما القانون 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 45 / أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة الصفة أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 46 / الطابع و التسجيل:

طبقا لأحكام الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق الطابع المعدل و المتمم و الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق التسجيل المعدل و المتمم : هذه الصفة على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل.



كل عمليات النقل والتأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات و اللوازم بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* تتم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته . طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام، و الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم التعلق بالتأمينات.

المادة 48 / أحكام نهائية :

حررت هذه الصيغة باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.
كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 49 / الملاحق :

تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات أو تعديلات متعلقة بالصفقة.
"يشكل الملاحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة". و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملاحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الاجمالية.

المادة 50 / قواعد النزاهة

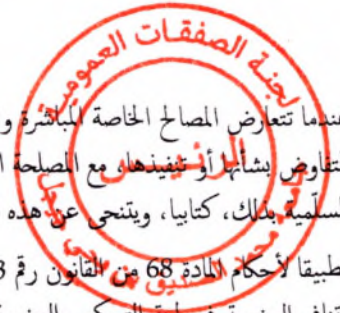
- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أديبات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمكن للتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 51 / صلاحية الصفقة:

طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و تطبيقا لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تصبح هذه الصفقة و لا تكون نهائيا إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.

المادة 52 / وضع الصفقة حيز التنفيذ:

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدخل الصفقة حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة و يكون ذلك بعد :

- تأشيرة كل هيئات الرقابة القانونية.

- الامضاء من الطرفين المتعاقدين.

- اشعار و تبليغ التعامل المتعاقد.

حرر في

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

المتعامل المتعاقد

(ختم و إمضاء المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام بأجال التسليم

أنا المصطفى أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.....

السكان ب.....

بصفتي
لشركة (.....) بتسليم كل التجهيزات موضوع الصفقة المتعلقة بعملية:

اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل ،موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا في أجل يقدر ب :
:

✓الحصة الوحيدة : اقتناء ، تركيب وتشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد.

بالأرقام.....يوم

بالحروف: يوم

و هنا ابتداء من تاريخ الامر بملاية الاشغال (بداية التوريد).

ملاحظة : على المورد تقديم مخطط الانجاز .

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضاءه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام مدة الضمان

أنا الماهضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب.....
السكن ب.....
بصفتي ألتزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
بضمان كل التجهيزات موضوع الصفقة المتعاقدة بعملية
اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل موضوع طلب العروض الوطني المقتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا لمدة تقدر ب:
✓الحصة الوحيدة : اقتناء، تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد .
-بالأرقام..... شهر
-بالحروف: شهر

و هذا ابتداء من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .
ملاحظة :على ان لا تقل مدة الضمان 24 شهرا.

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى "جيجل"



التزام بخدمات ما بعد البيع

أنا الممضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب.....

السكن ب.....

بصفتي ألتزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

بخدمات ما بعد البيع كل التجهيزات موضوع الصفقة المتعلقة

بعملية اقتناء تجهيزات المراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا لمدة تقدر
ب.....

✓ الحصة الوحيدة : اقتناء، تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد .

بالأرقام..... شهر

بالحروف: شهر

و هذا ابتداء من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .

ملاحظة :على ان لا تقل مدة خدمات ما بعد البيع 36 شهرا.

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إضاءته

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل
وفق الحصة الوحيدة: اقتناء، تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد.

أنا الممضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب
السكن ب بصفتي
أشهد باتي قمت و تحت مسؤوليتي الشخصية بزيارة و تفحص موقع المشروع و كل ضواحيه وقد تعرفت على جميع العوائق ، كما قمت
بتجميع كل المعلومات التي أحتاجها لإعداد عرضي ، و تحملي للالتزامات التعاقدية.

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل
✓ الحصة الوحيدة: اقتناء، تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد .

أنا الماضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب
السكن ب بصفتي
ألزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
بتقديم تكويننا متخصصا مدته على كيفية استعمال و استخدام التجهيزات المقترحة وتغيير قطع
الغيار البسيطة للتجهيزات موضوع الصفقة.

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



العملية: اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل

✓ الحصة الوحيدة : اقتناء، تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد .

أنا الممضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب.

السكن ب. بصفتي

ألزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

بالحفاظ على سرية جميع المعلومات ، الوثائق ، المخططات ، الاعدادات ، كلمات المرور ، البيانات التقنية ، المعلومات المتعلقة بعملية

اقتناء تجهيزات للمراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل.

ويشمل هذا الالتزام مايلي :

- المعلومات التي يتم الحصول عليها قبل و اثناء و بعد تنفيذ العقد

- بيانات أنظمة معلومات المصلحة المتعاقدة.

- المخططات و الرسومات و عناوين IP و الاعدادات و إجراءات التشغيل.

يتعهد المتعامل المتعاقد بعدم الكشف عن المعلومات للغير دون الحصول على موافقة كتابية من طرف المصلحة المتعاقدة .

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إضاءته



ANNEXE 1 — SUPPORT ET ASSISTANCE TECHNIQUE

Durant la période de garantie et de support, le FOURNISSEUR respecte les engagements de niveau de service (SLA) suivants :

Prestation	Délai / Modalité
Résolution d'incidents à distance	≤ 48 heures après ouverture du ticket
Intervention sur site	≤ 72 heures après ouverture du ticket
Remplacement équipement (service continu)	≤ 1 semaine
Remplacement équipement (service interrompu)	<24h
Mises à jour logicielles (mineures et majeures)	Incluses pendant la garantie
Déploiement automatisé des patchs de sécurité	Mécanisme fourni et documenté

Le FOURNISSEUR fournit également :

- Un numéro de téléphone dédié au support technique (français et/ou anglais).
- Une adresse email dédiée à la gestion des incidents.
- Un accès client au portail de support de l'éditeur.
- Un accès aux bases de connaissances et d'incidents.
- Un compte au nom du CLIENT sur le site de support de l'éditeur.

ANNEXE 2 — FONCTIONNALITÉS DU SYSTÈME VMS



1 — Capacités générales

- Prise en charge de 2 000 sources vidéo de différentes qualités et modèles.
- Gestion de 200 utilisateurs en ligne simultanés et 100 rôles.
- Support de 500 équipements IP et 2 000 canaux.
- Déploiement distribué et en cascade (jusqu'à 5 niveaux ; 1 master / 20 esclaves).
- Support de 100 équipements ONVIF.

2 — Stockage centralisé

- Jusqu'à 200 To par serveur, extensible par iSCSI.
- Support RAID 0/1/5/6/10.
- Affectation de groupes de disques par caméra.
- Plans d'enregistrement par modèles horaires personnalisables.
- Sauvegarde automatique de bases de données (journalière, hebdomadaire, mensuelle).
- Verrouillage et marquage des enregistrements importants.

3 — Supervision et lecture

- Live view temps réel, contrôle PTZ instantané, recherche intelligente par zone de mouvement.
- Lecture synchronisée jusqu'à 16 canaux simultanés.
- Vitesse de lecture de 1/64x à 64x.
- Support H.265, H.265+, H.264.
- Téléchargement vidéo : formats AVI, DAV, DV, MP4, ASF.
- Affichage en temps réel et lecture sur mur d'image TV.

4 — Gestion des alarmes

- Programmation de différents scénarios d'alarme selon événements.
- Association alarme / affichage vidéo sur mur TV.
- Notifications e-mail (Yahoo, Gmail, Hotmail) et push mobile.
- Contrôle d'état des portes et ouverture/fermeture à distance.
- Armement/désarmement des zones de défense du tableau d'alarme.
- Ouverture automatique des barrières par reconnaissance de plaque d'immatriculation (LPR).

ANNEXE 3 — DE PROCES-VERBAL DE VISITE DE SITE (محضر زيارة الموقع)
Opération : Acquisition d'équipements de télésurveillance au profit de l'université de jijel



Date de visite :

Site visité :

Représentant du bureau d'études :

Représentant du SOUMISSIONNAIRE :

Objet de la visite :

Constatation des lieux, vérification des contraintes techniques, validation des accès, des infrastructures existantes et des conditions de réalisation du projet.

Constats :

- Infrastructures de génie civil existantes :

.....

- Réseau et fibre optique existants :

.....

Le soumissionnaire reconnaît avoir pris connaissance des lieux, des contraintes techniques et des conditions d'exécution des travaux.

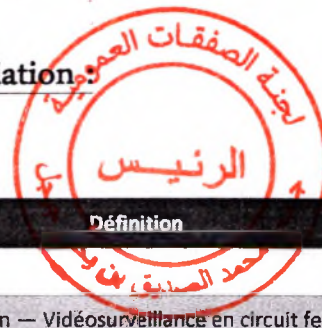
Signatures : Le bureau d'étude

Le SOUMISSIONNAIRE

Nom / Signature

Nom / Signature

Glossaire Et Abréviation



Terme / Abréviation	Définition
CCTV	Closed-Circuit Television — Vidéosurveillance en circuit fermé
VMS	Video Management System — Système de gestion vidéo
NVR	Network Video Recorder — Enregistreur vidéo réseau
DVR	Digital Video Recorder — Enregistreur vidéo numérique
PTZ	Pan-Tilt-Zoom — Caméra orientable motorisée
FO	Fibre Optique
PoE	Power over Ethernet — Alimentation via câble réseau
SFP	Small Form-factor Pluggable — Module d'interface réseau
RAID	Redundant Array of Independent Disks — Stockage redondant
ONVIF	Open Network Video Interface Forum — Standard d'interopérabilité IP
UPS	Uninterruptible Power Supply — Onduleur / alimentation de secours
SDA	Software-Defined Access — Architecture réseau Cisco
ISE	Identity Services Engine — Contrôle d'accès Cisco
DOE	Dossier des Ouvrages Exécutés — Documentation as-built
IR	Infrarouge — Vision nocturne
QoS	Quality of Service — Priorisation du trafic réseau
SNMP	Simple Network Management Protocol — Supervision réseau
TPC	Tube Protecteur Crénelé — Gaine de protection pour câbles enterrés





العملية: اقتناء تجهيزات المراقبة عن بعد لفائدة جامعة جيجل
الحصة الوحيدة: اقتناء تركيب و تشغيل تجهيزات للمراقبة عن بعد.

PARTIE 1 — GÉNIE CIVIL : RÉALISATION DES CANIVEAUX DE CÂBLAGE

1.1 — Objectifs et périmètre

L'objectif est de créer une infrastructure souterraine de canalisations normalisées assurant le passage des câbles en fibre optique entre les bâtiments (blocs pédagogique, administratif, etc.) et le nœud central du système de vidéosurveillance.

1.2 — Prescriptions pour les tranchées et fourreaux

• 1.2.1 Caractéristiques des tranchées

Paramètre	Valeur
Profondeur des tranchées	60 cm maximum (uniforme)
Largeur des tranchées	20 cm maximum
Nombre de fourreaux par tranchée	2 fourreaux minimum suivant besoin et réservation future
Bande de signalisation	Plastique vert, posée à 20 cm de la surface
Remblaiement	Par couches homogènes de 20 cm max, matériaux compatibles

• 1.2.2 Types de gaines selon l'environnement

Zone	Type de gaine / fourreau requis
Espaces verts, jardins, passages piétons Longitudinale au trottoir sinon route	ou tube PEHD, diamètre 50 minimum (ép. 3 à 5 mm)
Passages de véhicules / voies de circulation	Tube acier galvanisé ≥ 90 mm
Caniveaux existants (chaudière, etc.)	Utilisation permise avec séparation et isolation entre types de liaisons

- Le tube doit être rainuré en PEHD à base de polyéthylène haute densité, PE100 et de couleur "Noire" avec des bandes de repérage vertes
- Les angles de courbure doivent être supérieurs à 90° (non aigus) ou à grand rayon.
- Les fourreaux sont équipés des accessoires de couplage et de branchement nécessaires.
- Des bouchons doivent être installés aux extrémités des fourreaux non exploités.

1.3 — Chambres de tirage

Type	Dimensions	Usage
L1T	77 × 63 × 68 cm	Chemins inter-blocs et arrivées de blocs
L2T	140 × 80 × 66 cm	Lignes directes (principale)
Espacement maximum	50 m	Entre deux chambres successives
chambres de tirage en matériaux polymères (PVC, PP ou PRV)	40 X40 minimum	Sous les poteaux Couvercle plein à haute résistivité, ou en béton, terminaison d'un lien fibre si il n'y a pas d'encombrement ;

Des chambres supplémentaires peuvent être réalisées en cas d'obstacles imprévus ou d'angles fermés. Position et dimensions peuvent être adaptées si les contraintes de terrain l'exigent.

NOTE : À la fin des travaux de génie civil, un plan de topographie précis et géoréférencé des caniveaux doit être remis à l'administration. La restitution et le nettoyage complets des zones de travail sont obligatoires.

PARTIE 2 — FOURNITURE ET POSE DES CÂBLAGES ET LIAISONS

2.1 — Architecture du câblage -

Le câblage doit être conforme aux normes ISO/IEC 11801 et IEEE 802.3. L'architecture est de type étoile hiérarchique à un niveau d'accès, avec un nœud de contrôle central :

- Site de Tassoust : nœud central situé dans la salle de contrôle du bloc de l'Auditorium.
- Site de Jijel : nœud central situé à la Bibliothèque centrale.

Deux niveaux de câblage sont définis :

- Campus distribution : câblage inter-bâtiments (fibre optique).
- Building distribution : câblage vertical et horizontal intérieur (cuivre Cat. 6).
- Interconnexion des armoires CCTV et les liens fibres existants.
- Plus de détails voir l'annexe N°06

2.2 — Câblage inter-bâtiments (Fibre Optique)

Toutes les liaisons inter-blocs, quelle que soit la distance, sont réalisées en fibre optique multimode, la liaison doit être au minimum 10 Gigabit. Néanmoins pour des contraire de débit liais a la distance, il est possible d'installer de la fibre monomode en prenant en compte l'effet de saturation des récepteurs optiques sur de faible distances d'où la nécessité de mettre en place des atténuateurs optique ou tout autres dispositifs nécessaires. Les spécifications minimales sont :

Caractéristique	Minimum requis	Norme
Type de fibre	Multimode OM3 / OM4	ISO/IEC 11801
Débit supporté	10 GbE minimum	IEEE 802.3ae
Connecteurs	LC / SC (LC préféré)	TIA-568
Distance typique	300 m (OM3) / 400 m (OM4)	ISO/IEC 11801
Atténuation maximale	≤ 3,5 dB/km à 850 nm	ITU-T G.651
Type de fibre	Monomode OS1	ISO/IEC 11801
Débit supporté	10 GbE minimum	IEEE 802.3ae
Connecteurs	LC / SC (LC préféré)	TIA-568
Distance typique	10km	ISO/IEC 11801
Atténuation maximale	≤ 1,0 dB/km à 1310 nm	ITU-T G.652

2.3 — Câblage cuivre (Catégorie 6+)

- Intérieur

Paramètre	Valeur	Norme
Type de câble	FTP Cat. 6 minimum	ISO 11801
Bande passante	250 MHz minimum	ANSI/TIA-568
Débit supporté	1 GbE	IEEE 802.3
Impédance	100 Ω	ISO/IEC 11801
Longueur max. segment	90 m (câble) + 10 m (cordons)	TIA-568

- **Extérieur**

Pour les installations en extérieurs utilisez un câble Ethernet Cat 6 minimum certifié "extérieur" (outdoor) doté d'une gaine en PE (polyéthylène) résistance aux UV et à l'humidité.

2.4 — Armoires de brassage

- Châssis normalisés 19 pouces avec montants latéraux doubles.
- Capacité de charge adaptée aux équipements actifs (profondeur P600 à P1100 mm).
- Ventilation suffisante, façade avant entièrement vitrée.
- Barrette d'alimentation ≥ 6 prises avec disjoncteur différentiel et connexion de terre.
- Patch panel Cat. 6 (24 ou 48 ports selon le tirage)
- Cordons de brassage Cat. 6 (longueurs 0,5 m / 1 m / 2 m)
- Organiseurs de câbles horizontaux (1U entre chaque patch panel)
- Tiroir optique 19 pouces 1U avec cassettes LC/SC
- Jarretières optiques (LC-LC ou LC-SC selon les équipements)
- Armoires principales 42U pour équipements actifs et serveurs, avec accessoires de montage ergonomiques.

2.5 — Acheminement des câbles

- **2.5.1 Faux-plafonds (intérieur)**

L'acheminement des câbles cuivre en faux plafond se fait dans des gaines en ressort conformes aux règles de l'art, assurant une protection mécanique adéquate.

- **2.5.2 Extérieur (hors tranchées)**

Sur les murs extérieurs, des gaines adaptées à l'environnement extérieur sont utilisées de type tube IRL, avec les accessoires, fixations et raccords nécessaires, en respectant la distance entre les supports minimum 80 cm.

Le passage des câbles en aérien est strictement interdit

2.6 — Éléments de brassage optique

- Tiroir optique 19 pouces, 1U, avec cassette d'épissurage (6 fibres min.), gaine passe-fil en partie arrière.
- Accessoires : presse-étoupe, lyres de lovage, colliers, passe-fils, jarretières LC/SC/ST.
- Étiquette « Danger fibre optique » en façade ; identification de chaque port.

2.7 — Alimentation électrique des équipements

Le système est privilégié en alimentation PoE/PoE+ (IEEE 802.3af/at). En cas de contrainte de distance ou technique (dépassement des 90 mètres entre la camera et le switch, privilégie l'utilisation de switch PoE + ou PoE++), une alimentation DC/AC standard est acceptée aux conditions suivantes :

- Câble d'extension universel compatible CCTV IP, gaine PVC double couche (intérieure blanche + extérieure de couleur distincte).
- Prises électriques encastrables ou dissimulées dans des boîtiers adaptés, non accessibles facilement.
- Branchement direct sur les équipements au niveau des coffrets extérieurs.

Quelques règles à suivre lors de l'installation électrique :

- Chaque coffret ou armoire doit être équipé d'un disjoncteur bipolaire de coupure 16A.
- La mise à la terre des équipements CCTV, camera, ptz, support et poteaux, équipements actifs et armoires de brassage et coffrets.
- Assurer la continuité entre les équipements métalliques : vérifier que tous les éléments métalliques sont reliés entre eux (liaison équipotentielle) pour éviter les différences de potentiel.
- Dans le cas des coffrets de caméra située à l'extérieur, doit être dotée d'une protection contre la foudre et d'une protection de mise à la terre relativement complète pour éviter que l'équipement interne ne soit affecté par la foudre externe.

Notes : Alimentation de l'Onduleur 10KVA

- Source électrique : L'onduleur doit être raccordé directement sur la source principale du bâtiment, via un disjoncteur divisionnaire dédié de model et valeur recommandé par le fabricant.

- Section des câbles : La section doit être adaptée à la puissance de l'onduleur, suivant les recommandations du fabricant.
- Terre : La carcasse de l'onduleur et le coffret AC doivent être impérativement reliés au bornier de terre du tableau principal via un câble d'une section de 16mm².
- Repérage : Les phases et le neutre doivent être clairement identifiées.

2.8 — Tests et certification du câblage passif

• 2.8.1 Contrôle visuel

Avant les mesures instrumentées, un contrôle visuel systématique est effectué sur :

- La conformité des références des composants installés.
- L'absence de contraintes mécaniques (rayon de courbure, colliers, arrachements).
- Le câblage des prises et modules de raccordement (convention de raccordement, longueur de détorsadage).
- Le raccordement des terres et masses.
- Le respect des distances d'éloignement par rapport aux sources de perturbation (EMI).
- L'identification de tous les connecteurs.

• 2.8.2 Certification cuivre et fibre

L'installateur remet les certificats d'étalonnage de tous les instruments de mesure avant intervention. Les rapports de certification incluent pour chaque lien :

Type de liaison	Paramètres mesurés
Cuivre Cat. 6	Longueur, NEXT, FEXT, Return Loss, Insertion Loss, Délai de propagation
Fibre optique	Longueur, atténuation (dB/km), réflectométrie OTDR, taux de réflexion, qualité des connecteurs

2.9 — Modules SFP

Référence	Type	Débit
SFP SM /MM	Mono / Multimode	1 GbE
SFP+ SM/MM	Mono / Multimode	10 GbE
SFP RJ45	Cuivre	1 GbE

PARTIE 3 — FOURNITURE ET INSTALLATION DES ÉQUIPEMENTS FONCTIONNELS

3.1 — Contexte et objectifs

Le système de vidéosurveillance doit couvrir l'ensemble des zones sensibles des pôles universitaires (périmètre, accès, parkings, cours, bâtiments, magasins) et offrir trois niveaux de valeur :

Axe	Description
Automatisation	Infrastructure entièrement automatisée et programmable depuis un point de management central, réduisant les coûts opérationnels.
Sécurité	Segmentation réseau efficace par un contrôleur d'accès pour limiter la propagation latérale d'intrusions.
Supervision intelligente	Centralisation du monitoring pour localiser les failles en temps réel et optimiser la maintenance.

3.2 — Salle de contrôle CCTV — Aménagements et équipements

La salle de contrôle est le cœur opérationnel du système. Elle héberge les postes opérateurs, le mur d'image, les baies techniques (VMS, stockage, réseau, UPS) et doit répondre aux exigences d'exploitation 24h/24 — 7j/7.

• 3.2.1 Implantation minimale

Désignation	Exigence minimale
Mur d'image	3 × 3 écrans ≥ 55 pouces — usage 24h/24 — 7j/7 — dalles UHD
Postes opérateurs	2 postes minimum face au mur d'image
Poste superviseur	1 poste administrateur VMS dédié
Zone technique	Baie(s) 42U, 19 pouces : VMS, stockage, réseau, UPS
Décodeur vidéo	1 décodeur vidéo dédié au mur d'image (≥ 16 flux 4K)
Climatisation	Unité de climatisation dédiée — température maintenue entre 18°C et 24°C, Armoire 48 BTU
Contrôle d'accès	Accès réservé au personnel autorisé — lecteur de badge ou digicode
Connexion terre	Réseau de terre équipotentiel pour tous les équipements métalliques
Mobilier et ergonomie	Bureau ergonomique avec plan de travail et siège
Switch cœur MDF (Layer 3 — Agrégation)	le nœud central du réseau de vidéosurveillance
Serveur VMS	<i>Video Management System</i> (système de gestion vidéo)
Baie de stockage vidéo	≥ 200 To (archivage ≥ 30 jours)
Energie secours	Onduleur 10KVA

• 3.2.2 Écrans du mur d'image

Désignation	Caractéristiques minimales
Taille	≥ 55 pouces
Résolution	UHD 4K (3840 x 2160)
Usage	24h/24 – 7j/7 (dalle commerciale ou professionnelle)
Luminosité	≥ 450 cd/m ²
Connectiques	HDMI 2.0 + DisplayPort + entrée RS-232 ou LAN pour gestion
Fixation	Support mural VESA inclinable ou structure dédiée mur d'image
Disposition	Matrice 3 x 3 (9 écrans) avec bordures minimales entre dalles

• 3.2.3 Mobilier et ergonomie

Désignation	Exigence
Poste opérateur	Bureau ergonomique avec plan de travail élargi (min. 160 cm)
Siège	Siège ergonomique à réglage lombaire et hauteur (usage 24h/24)
Support écrans	Support double écran réglable en hauteur et inclinaison
Joystick PTZ	Situé à portée directe de l'opérateur sur chaque poste
Gestion des câbles	Passage caché — passe-câbles intégrés dans les bureaux

OBLIGATION : La salle de contrôle doit impérativement être équipée d'une climatisation dédiée. La température ambiante doit rester entre 18°C et 24°C pour préserver les équipements actifs et le confort opérationnel. La disposition des écrans et des postes est soumise à validation du CLIENT avant installation.



3.2.4 — Switch cœur MDF (Layer 3 — Agrégation)

Le switch cœur (MDF — Main Distribution Frame) est le nœud central du réseau de vidéosurveillance. Il agrège tous les switches d'accès PoE des bâtiments et assure le routage des flux vidéo vers le VMS et la baie de stockage. Il doit être compatible avec l'architecture Cisco SDA en place.

• 3.2.4.1 Caractéristiques générales

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Type	Switch manageable Layer 3 (routage IP) — usage 24h/24 — 7j/7
Format	Rackable 19 pouces — installation en baie de la salle de contrôle (MDF)
Architecture	Commutation non-bloquante — fabric haute disponibilité
Capacité de commutation	≥ 480 Gbps
Taux de transfert	≥ 300 Mpps
Table MAC	≥ 32 000 entrées
Table de routage (FIB)	≥ 16 000 routes IPv4
Alimentation	Dual alimentation redondante (hot-swap)
Ventilation	Redondante avec remplacement à chaud
MTBF	≥ 200 000 heures

• 3.2.4.2 Interfaces

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Ports uplinks 10G	≥ 8 ports SFP+ 10 GbE (connexions vers switches d'accès PoE)
Ports uplinks 40G/100G	≥ 2 ports QSFP+ 40G ou QSFP28 100G (liens vers VMS et stockage)
Ports cuivre optionnels	≥ 4 ports RJ45 Gigabit (gestion, serveurs secondaires)
Modules SFP+	Fournis et compatibles (monomode/multimode selon distances)
Extension	Slots d'extension disponibles pour évolution future

• 3.2.4.3 Fonctions Layer 2

Fonctionnalité	Exigence
VLAN	802.1Q — VLAN dédié flux vidéo isolé des autres réseaux campus
Spanning Tree	STP / RSTP / MSTP — convergence rapide
Agrégation de liens	LACP (IEEE 802.3ad) — LAG pour redondance vers VMS/stockage
Mirroring	Port mirroring / SPAN / RSPAN pour analyse de trafic
Jumbo Frames	≥ 9000 octets (flux vidéo haute résolution)
Multicast	IGMP Snooping v2/v3 — optimisation des flux vidéo
LLDP / CDP	Découverte automatique des équipements voisins

● 3.2.4.4 Fonctions Layer 3 et routage

Fonctionnalité	Exigence
Routage IP	Routage statique + OSPF v1/v3 minimum
Inter-VLAN routing	Routage entre VLANs (vidéo, gestion, serveurs)
IPv4 / IPv6	Double pile (dual stack) supporté
DHCP	Serveur DHCP et DHCP relay intégrés
Policy-Based Routing	PBR pour politique de trafic vidéo prioritaire
ACL	Listes de contrôle d'accès (entrée/sortie) par VLAN et par port
NAT/PAT	Supporté si requis pour accès distant VMS

● 3.2.4.5 Sécurité et QoS

Fonctionnalité	Exigence
Contrôle d'accès réseau	IEEE 802.1X — intégration Cisco ISE
DHCP Snooping	Prévention des attaques DHCP rogue
Dynamic ARP Inspection	Protection contre ARP spoofing
IP Source Guard	Filtrage par adresse IP/MAC par port
Port Security	Limitation du nombre d'adresses MAC par port
QoS	DSCP marking, 802.1p, 8 files d'attente — flux vidéo prioritaires (EF/AF)
Rate limiting	Limitation de bande passante par port ou VLAN
SSH / HTTPS	Accès d'administration chiffré uniquement (Telnet et HTTP désactivés)
AAA	Authentification RADIUS/TACACS+ pour accès CLI et interface web

● 3.2.4.6 Supervision et gestion

Fonctionnalité	Exigence
SNMP	v1 / v2c / v3 — supervision intégrée dans la solution SDA Cisco
Syslog	Envoi des journaux vers serveur syslog central
Accès gestion	Interface Web HTTPS + CLI SSH + console
NTP	Synchronisation du temps avec serveur NTP du réseau campus
Compatibilité SDA	Supervision et gestion via la solution Software-Defined Access Cisco
NETCONF / YANG	Support protocoles de gestion automatisée (optionnel)
Sauvegarde config	Export automatique de la configuration (TFTP/SCP/SFTP)

● **3.2.5 Serveur VMS (appliance Linux préinstallée)**

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Type / OS	Plateforme Linux sécurisée avec VMS préinstallé
Haute disponibilité	Hot-standby / basculement à chaud
Capacité vidéo	≥ 500 équipements vidéo et ≥ 1 000 canaux vidéo
Capacité globale	≥ 2 000 équipements (tous sous-systèmes)
Bande passante vidéo	Entrante ≥ 600 Mbps ; sortante ≥ 600 Mbps
CPU	Processeur 64 bits, ≥ 6 cœurs classe serveur
Mémoire RAM	≥ 16 Go
Stockage système	≥ 4 To classe entreprise ou SSD équivalent
Réseau	≥ 2 ports Ethernet 1 GbE (4 recommandés)
Fonctions VMS	Live view, lecture, mur d'image, cartographie, alertes, rapports
Sécurité	Gestion des rôles, journalisation des accès, export sécurisé

● **3.2.6 Baie de stockage vidéo**

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Format	Baie rack 42U, 19 pouces dédiée vidéo
Capacité brute	≥ 200 To (archivage ≥ 30 jours)
Disques	24h/24 — 7j/7 classe surveillance ou entreprise
RAID	RAID 6 minimum (RAID 6 + hot spare recommandé)
Contrôleur	RAID hardware avec cache protégé (battery backed)
Performance	Écriture multi-flux continue pour enregistrement IP
Réseau	Interfaces ≥ 1 GbE (10 GbE recommandé)
Alimentation	Double alimentation redondante
Supervision	Monitoring SMART et alertes proactives

● **3.2.7 Postes de contrôle opérateur**

Désignation	Caractéristiques minimales
CPU	Processeur classe Workstation (équivalent Intel Core i7 ou supérieur)
RAM	≥ 16 Go
GPU	Carte graphique multi-écrans (équivalent RTX 3060 ou supérieur)
Stockage	SSD ≥ 512 Go
Réseau	Ethernet 1 GbE
Affichage	2 écrans ≥ 24 pouces par poste + support double écran
Périphériques	Clavier, souris,

● **3.2.8 Poste superviseur / administrateur VMS**

Désignation	Caractéristiques minimales
CPU	Processeur classe Workstation (équivalent Intel Core i7 ou supérieur)
RAM	≥ 16 Go
GPU	Carte graphique dédiée NVIDIA RTX ou équivalent Minimum 4 Go VRAM

Désignation	Caractéristiques minimales
	Support du décodage matériel H.264 / H.265
Stockage	SSD ≥ 512 Go
Réseau	Ethernet 1 GbE
Affichage	1 écrans ≥ 24 pouces
Périphériques	Clavier, souris,

• 3.2.9 Système de contrôle d'accès pour salles de contrôles

Désignation	Caractéristiques minimales
Contrôleur	IP autonome ou centralisé
Portes	2
Communication	TCP/IP
Mémoire	50 000 logs
Lecteurs	RFID/Mifare
Authentification	Biométrique
Utilisateurs	5 000
niveaux d'accès	Configurables
Anti-passback	Oui
Gestion des horaires d'accès	Oui
Alarme ouverture forcée	Oui
Alarme porte maintenue ouverte	Oui
Alimentation secourue	Oui
Intégration avec VMS et vidéosurveillance	Oui

• 3.2.10 Système de climatisation pour salles de contrôles

Désignation	Caractéristiques minimales
Type d'équipement	Armoire de climatisation verticale / au sol
Capacité frigorifique	48 000 BTU/h minimum (≈ 14 kW)
Technologie	Inverter
Fonctionnement	Froid / chaud (réversible recommandé)
Alimentation électrique	380 – 415 V / 50 Hz / Triphasé
Fluide frigorigène	R410A ou R32
Température extérieure de fonctionnement	Jusqu'à 50°C minimum
Débit d'air	≥ 1800 m³/h
Niveau sonore	≤ 65 dB
Structure	Métallique anticorrosion
Filtration d'air	Filtres lavables
Protection électrique	Protection surcharge, surtension et surchauffe
Affichage	Écran digital LCD
Régulation	Contrôle automatique de température
Redémarrage automatique	Obligatoire après coupure électrique

Désignation	Caractéristiques minimales
Diagnostic défauts	Système d'autodiagnostic intégré
Évacuation condensats	Drainage permanent
Fonctionnement continu	24h/24 – 7j/7
Application	Compatible salle informatique / VMS / vidéosurveillance
Maintenance	Accès frontal pour entretien

3.3 — Équipements de supervision

• 3.3.1 Joystick de commande PTZ

Désignation	Caractéristiques minimales
Type	Clavier de commande avec joystick PTZ intégré
Joystick	3 axes (Pan / Tilt / Zoom)
Touches de commande	≥ 30 touches
Affichage	Écran LCD ou OLED
Interfaces	Ethernet RJ45 + RS-232 / RS-485
Protocoles	Pelco-D, Pelco-P ou équivalent
Alimentation	12 VDC

• 3.3.2 Décodeur vidéo pour mur d'image

Désignation	Caractéristiques minimales
Type	Décodeur vidéo réseau IP dédié
Flux simultanés	≥ 16 flux vidéo
Résolution maximale	4K (3840 × 2160)
Compressions supportées	H.264 / H.265 / MJPEG
Sorties vidéo	≥ 4 sorties HDMI ou DisplayPort
Réseau	≥ 2 ports Ethernet Gigabit
Compatibilité	ONVIF Profile S/G et VMS retenu

3.4 — Caméras de surveillance

• 3.4.1 Caméra IP PTZ

Désignation	Caractéristiques minimales
Type	Caméra IP PTZ motorisée
Résolution	≥ 4 MP (2560x1440 pixels minimum)
Zoom optique	≥ 30x
Compression	H.264 / H.265
Fonctions	Pan / Tilt / Zoom, Preset, Patrol, Auto-tracking
Vision nocturne	IR ≥ 150 m
Protection	IP66 minimum (IP67 recommandé) / IK10
Alimentation	PoE+ (IEEE 802.3at) ou 24 VAC
Norme	ONVIF Profile S

• 3.4.2 Caméra IP fixe (Bullet / Mini-Dôme)

Désignation	Caractéristiques minimales
Type	Caméra IP fixe Bullet ou Mini-Dôme
Résolution	≥ 4 MP
Compression	H.264 / H.265
Objectif	Varifocal motorisé
Vision nocturne	IR ≥ 40 m
Protection	IP67 / IK10
Alimentation	PoE (IEEE 802.3af)
Norme	ONVIF Profile S

• 3.4.3 — Switch PoE manageable

Désignation	Caractéristiques minimales
Type	Switch réseau PoE manageable (Layer 2+)
Ports PoE	≥ 24 ports PoE (IEEE 802.3af/at)
Uplinks	≥ 2 ports SFP/SFP+ 1G/10G
Budget PoE total	≥ 370 W
Fonctions	VLAN 802.1Q, QoS, SNMP v2/v3, LLDP, Syslog
Sécurité	802.1X, Port Security, DHCP Snooping, ACL
Redondance	STP / RSTP
Gestion	Interface Web + CLI + SNMP

3.5 — Caméra IP fixe ANPR (Lecture Automatique de Plaques)

Les caméras ANPR sont installées aux points de contrôle d'accès véhicules (entrées, sorties, barrières). Elles assurent la lecture automatique des plaques d'immatriculation en temps réel, de jour comme de nuit, et déclenchent l'ouverture des barrières pour les véhicules autorisés.

• 3.5.1 Caractéristiques générales

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Type	Caméra IP fixe dédiée ANPR — usage Outdoor 24h/24 — 7j/7
Résolution	≥ 2 MP (Full HD 1920×1080 minimum)
Objectif	Focale fixe ou varifocal motorisé (8 mm à 50 mm selon la distance de lecture)
WDR	≥ 120 dB — indispensable contre-jour (entrée/sortie de parking)
Vitesse d'obturation	Réglable — rapide (≥ 1/1000s) pour figer les plaques en mouvement
Mode jour/nuit	Coupure IR mécanique (ICR)
Illuminateur IR	≥ 30 m intégré (850 nm ou 940 nm invisible)
Vision nocturne couleur	Illuminateur blanc stroboscopique (option ColorVu ou équivalent)
Compression	H.264 / H.265
Norme	ONVIF Profile S

• **3.5.2 Moteur ANPR embarqué**

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Traitement	Moteur ANPR intégré en local — sans serveur externe obligatoire
Taux de reconnaissance	≥ 95% en conditions normales
Vitesse de lecture	Véhicules jusqu'à 120 km/h
Formats de plaques	Algérien, Européen, Arabe et autres formats configurables
Caractères reconnus	Chiffres + lettres latines et arabes
Résultat transmis	Numéro de plaque + image du véhicule + horodatage + indice de confiance (%)
Listes	Liste blanche / liste noire configurable — déclenchement d'alarme automatique

• **3.5.3 Connectivité et sorties**

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Interface réseau	RJ45 Ethernet 10/100/1000 Base-T
Alimentation	PoE+ (IEEE 802.3at) ou 12 VDC / 24 VAC
Protocoles	TCP/IP, HTTP, HTTPS, RTSP, ONVIF Profile S
Sortie relais	≥ 1 sortie relais (ouverture barrière, portail)
Entrée alarme	≥ 1 entrée (boucle de détection véhicule, radar)
SDK / API	Disponible pour intégration au VMS et systèmes tiers
Intégration VMS	Compatible nativement avec le VMS retenu

• **3.5.4 Protection et environnement**

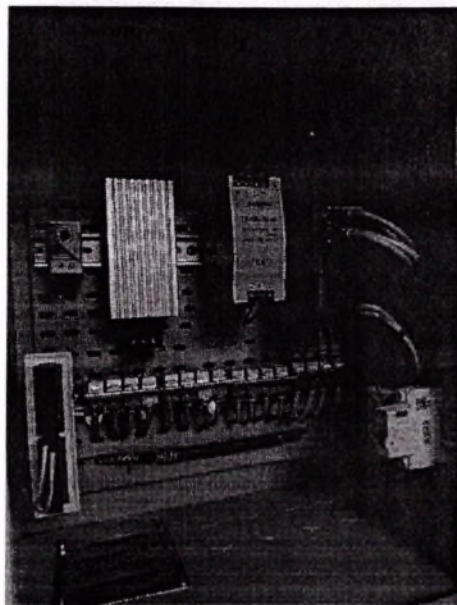
Désignation	Valeur
Indice de protection	IP67 / IK10 minimum
Température de fonctionnement	-40°C à +60°C
Chauffage intégré	Oui — dégivrage automatique
Matériau boîtier	Aluminium moulé sous pression
Pare-soleil	Intégré ou fourni séparément

• **3.5.5 Implantation recommandée**

Paramètre	Valeur recommandée
Hauteur de montage	3 m à 4,5 m
Angle d'inclinaison	15° à 30° par rapport à l'horizontale
Distance de lecture optimale	3 m à 15 m (selon l'objectif choisi)
Éclairage associé	Illuminateur IR dédié ou blanc obligatoire
Position	Contrôles d'accès véhicules (entrées, sorties, barrières levantes)

OBLIGATION : Les caméras ANPR sont installées en complément des caméras fixes et PTZ, exclusivement aux points de contrôle d'accès. Elles sont reliées au VMS et au système de gestion des barrières levantes.

3.6 — Coffret étanche extérieur (poteau ou mural)



Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Référence type	LEGRAND ou équivalent — Coffret pour installation extérieure
Dimensions minimales	570 × 450 × 370 mm (L × H × P)
Indice de protection	IP55 minimum (IP66 recommandé) — même IP que la caméra associée
Résistance aux chocs	IK08 minimum
Matériau	Polycarbonate ou métal émaillage époxy, résistant aux UV
Fixation	Poteau (colliers de fixation inox fournis) ou murale (chevilles adaptées)
Fermeture	Serrure à clé avec goupille de sécurité
Ventée / ventillée	Avec filtre à poussière (éviter la condensation)
Disjoncteur intégré	Bipolaire 16A minimum — coupure générale
Prise de terre	Bornier de terre intégré, relié à la mise à la terre du poteau/support
Protection foudre	Parafoudre intégré ou installé en amont (DT40/DT60 ou équivalent)
Contenu type	Alimentation DC 12V (ou 24V) + convertisseur FO-UTP + disjoncteur + bornier
Câblage interne	Peigné et étiqueté selon la convention de nommage du projet
Couleur	Gris RAL 7035 ou adaptée à l'environnement

OBLIGATION : L'indice de protection du coffret doit être au moins égal à celui de la caméra qu'il alimente. Tout coffret installé sur poteau ou en extérieur doit impérativement être doté d'une protection contre la foudre.

3.7 — Poteaux de 6 m pour caméras

Les poteaux de 6 m sont installés en extérieur pour supporter les caméras fixes, PTZ et ANPR dans les zones où un montage mural ou sur bâtiment est impossible (périmètre, parkings, voies de circulation).

• 3.7.1 Caractéristiques mécaniques

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Hauteur hors sol	6 m (hauteur utile pour caméra)
Hauteur totale avec fondation	≥ 7 m (1 m minimum enfoui)
Matériau	Acier galvanisé à chaud (galvanisation à l'intérieur et à l'extérieur)
Épaisseur de paroi	≥ 3 mm
Diamètre bas du fût	≥ 114 mm
Diamètre haut du fût	≥ 76 mm (forme conique ou cylindrique)
Charge admissible au sommet	≥ 50 kg (caméra + coffret + bras + vent)
Résistance au vent	Zone de vent II minimum — calcul selon RNV 99/2003 (Algérie)
Finition extérieure	Peinture époxy ou thermolaquage RAL 7035 (gris clair) — protection UV
Ancrage	Platine de base boulonnée sur massif béton (boulons M16 inox minimum)
Massif de fondation	Béton C25/30 — dimensions selon étude de sol — minimum 400x400x1000 mm

• 3.7.3 Installation et mise en oeuvre

- Implantation définie sur plan après visite de site conjoint CLIENT / FOURNISSEUR.
- Fourniture, transport, manutention et mise en place des poteaux à la charge du FOURNISSEUR.
- Réalisation des fondations béton, attente ≥ 7 jours avant pose du poteau.
- Remise en état de la voirie ou des espaces verts après travaux.

OBLIGATION : Tout poteau installé doit être représenté sur le plan de topographie géoréférencé remis au CLIENT. La mise à la terre de chaque poteau est obligatoire et vérifiée par mesure.

3.8 — Onduleur / UPS rackable 10 KVA

L'onduleur assure la continuité d'alimentation électrique de la salle de contrôle en cas de coupure secteur. Il alimente l'ensemble des équipements critiques : VMS, baie de stockage, switches principaux, postes opérateurs et mur d'image.

3.8.1 Caractéristiques électriques

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Référence type	HR33010CL ou équivalent (double conversion en ligne)
Puissance nominale	10 KVA / 9 KW minimum
Technologie	Double conversion en ligne (Online) — zéro transfert
Tension d'entrée	380/400 V triphasé ou 220/230 V monophasé (préciser selon bilan de charge)
Tension de sortie	220/230 V monophasé, 50 Hz
Tolérance fréquence	50 Hz ± 0,1 Hz en mode onduleur
Forme d'onde sortie	Sinusoidale pure
Autonomie minimale	≥ 30 minutes à charge nominale (≥ 60 min recommandé)
Temps de bascule	0 ms (double conversion) — aucune interruption

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Rendement	≥ 94% en mode normal

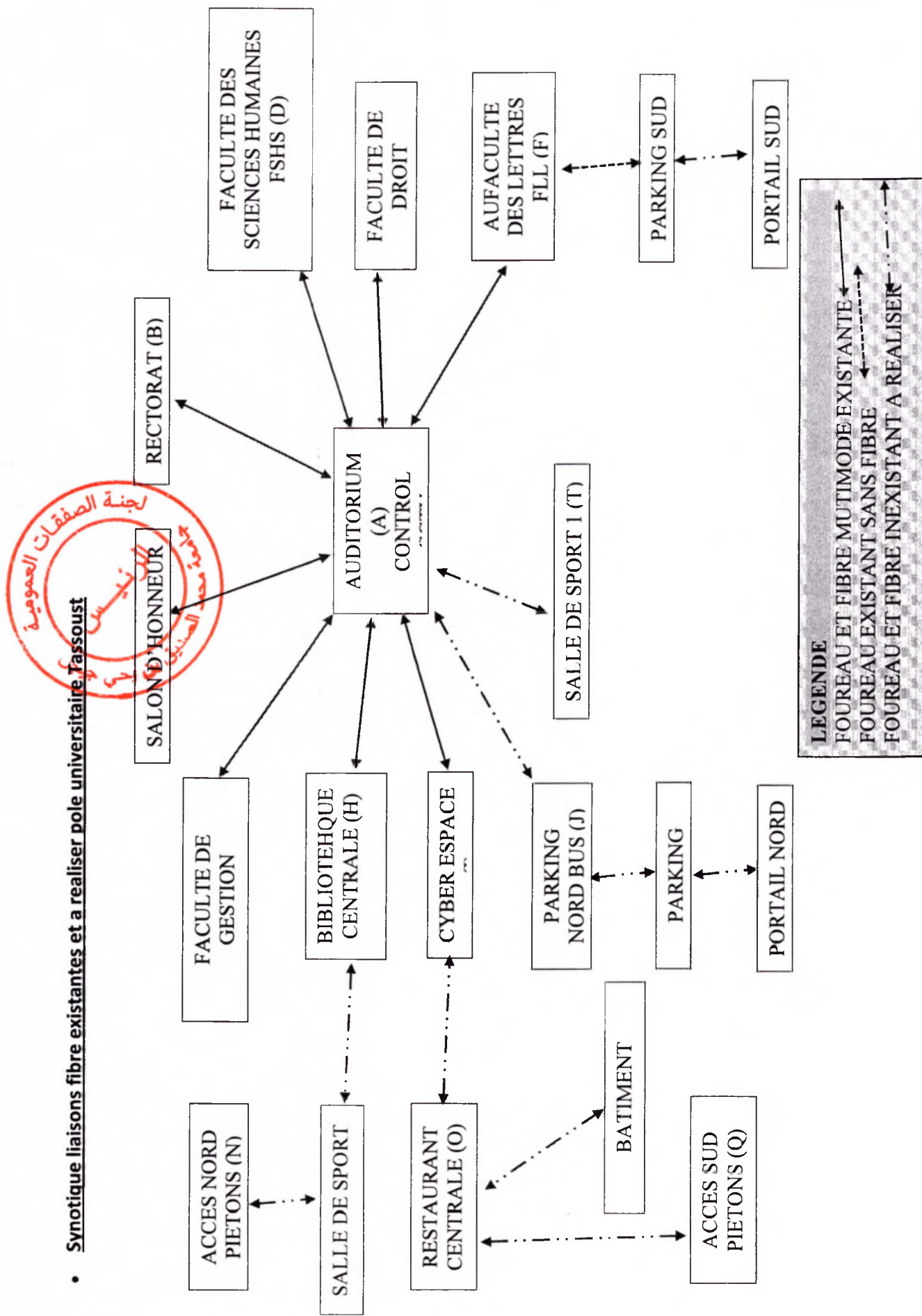
• 3.8.2 Format et installation

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Format	Rackable 19 pouces — hauteur ≤ 6U
Installation	Baie rack de la salle de contrôle (armoire 42U dédiée technique)
Connexion secteur	Raccordement direct sur source principale du bâtiment via disjoncteur dédié (valeur recommandée par fabricant)
Section câbles	Adaptée à la puissance — conformément aux recommandations du fabricant
Mise à la terre	Carcasse et coffret AC reliés au bornier de terre du tableau principal via câble section 16 mm ² minimum
Repérage	Phases et neutre clairement identifiés
Batteries	Batteries internes échangeables à chaud (Hot-swap)

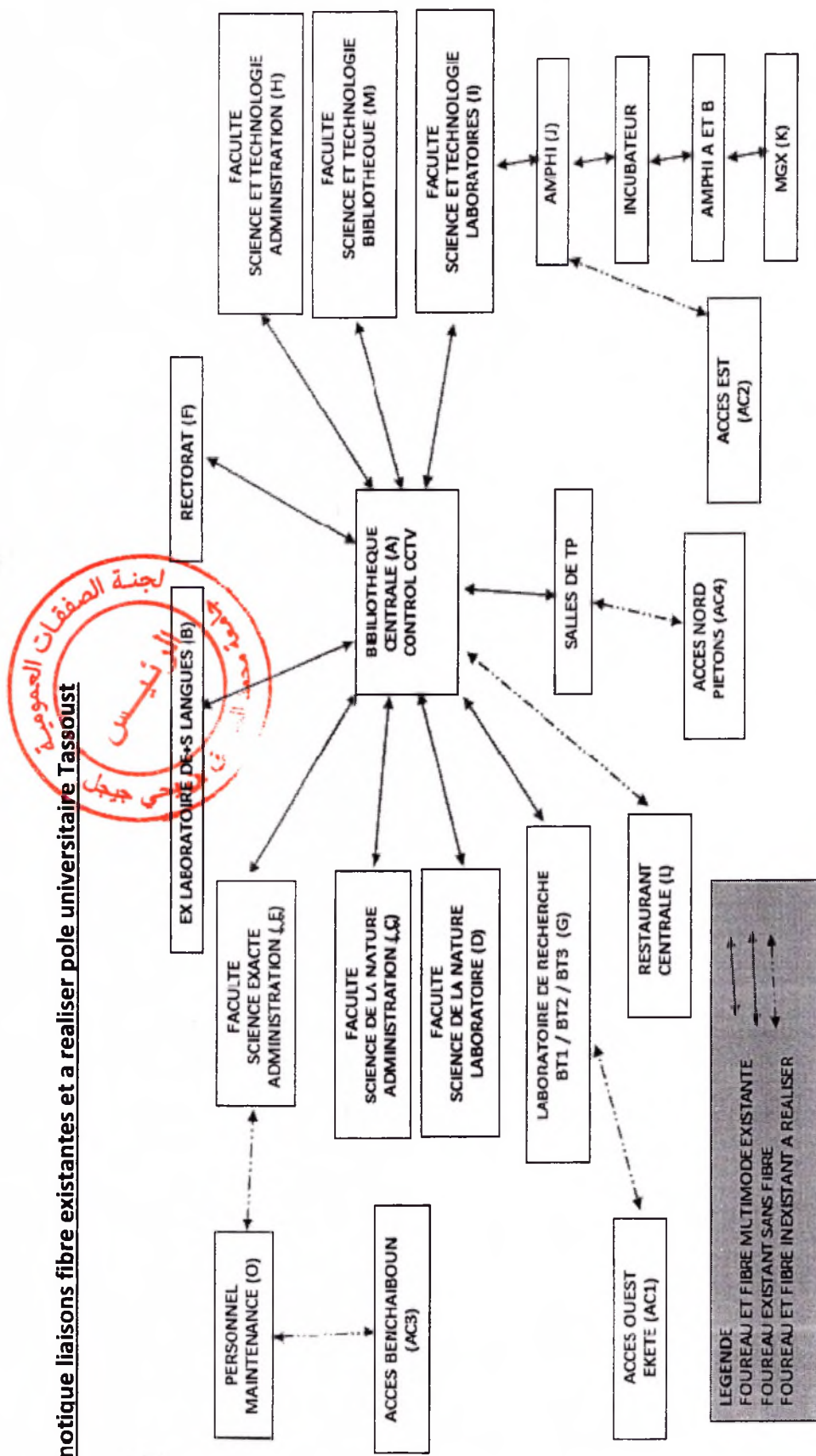
• 3.8.3 Fonctions de gestion et supervision

Désignation	Caractéristiques minimales exigées
Interface de gestion	Afficheur LCD + port USB + port RS-232
Gestion réseau	Carte SNMP intégrée ou optionnelle (SNMP v1/v2/v3)
Alertes	Notifications par e-mail et SNMP : coupure secteur, faible autonomie, défaut batterie
Logiciel de gestion	Logiciel fourni pour supervision locale et planification des arrêts
Sorties protégées	≥ 8 prises IEC C13 + ≥ 2 prises IEC C19 (ou équivalent rack)
Sélectivité	Prises groupées par priorité (arrêt séquentiel configurable)
Garantie	≥ 2 ans sur unité — ≥ 1 an sur batteries
Certification	CE, IEC 62040-1, IEC 62040-3, NF C 15-100

• Synotique liaisons fibre existantes et a realiser pole universitaire Tassoust



- Synotique liaisons fibre existantes et a realiser pole universitaire Tassoult



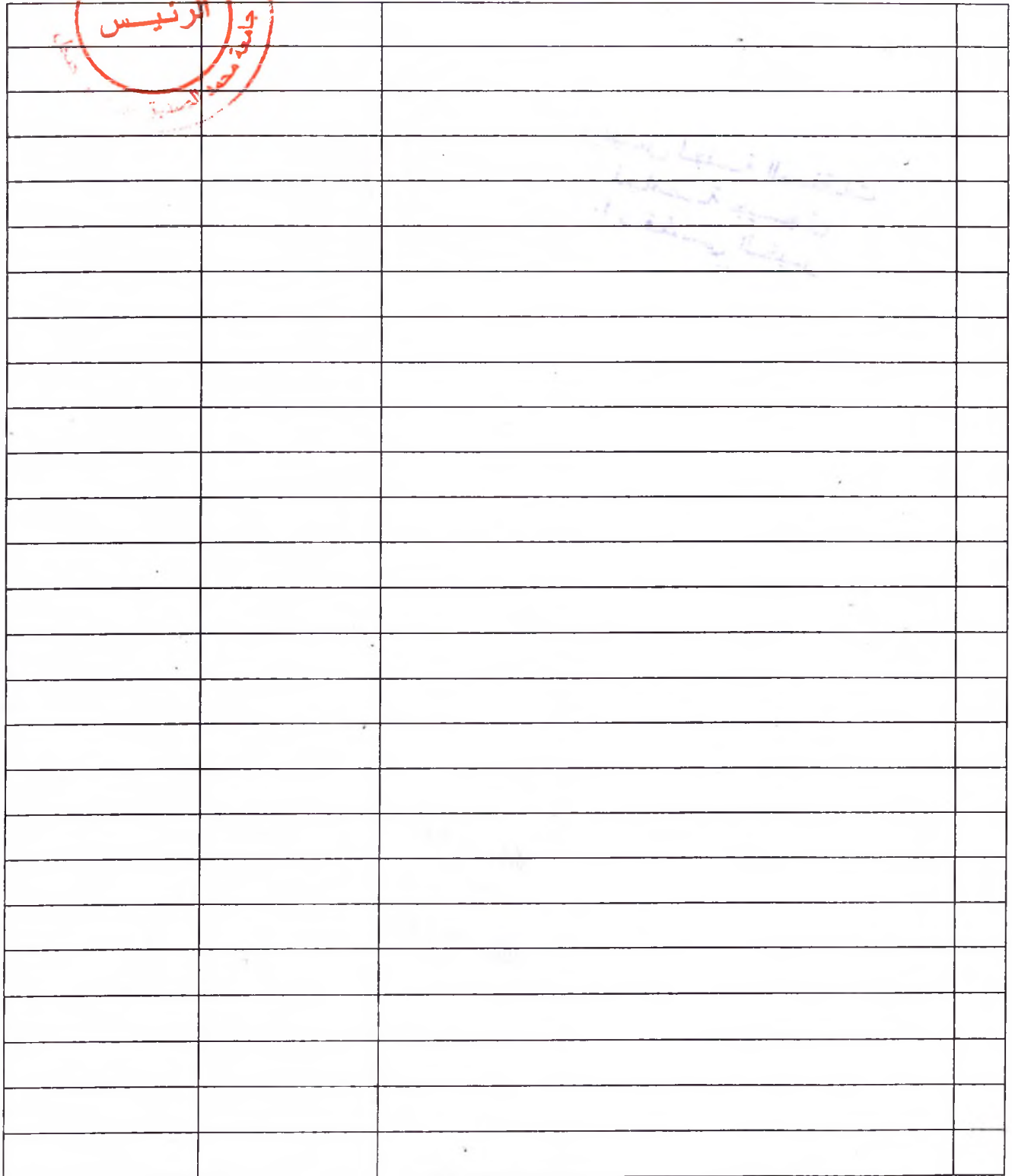
الرقم	تعيين التجهيزات
— CAMÉRAS DE SURVEILLANCE	
1	Caméra IP fixe extérieure (Bullet / Dôme) ≥ 4 MP H.265/H.264 IP67/IK10 IR ≥ 40 m ColorVu nocturne couleur PoE (802.3af) Varifocal motorisé DNR Iris auto Détection intrusion/mouvement Reconnaissance faciale & tracking ONVIF Profile S
2	Caméra IP fixe intérieure (Dôme) ≥ 4 MP H.265/H.264 IP20 minimum IR ≥ 20 m PoE (802.3af) Objectif fixe ou varifocal DNR Détection mouvement ONVIF Profile S
3	Caméra IP PTZ ≥ 4 MP H.265/H.264 Zoom optique ≥ 30x IP66/IK10 IR ≥ 150 m ColorVu nocturne couleur PoE+ (802.3at) ou 24 VAC Pan/Tilt/Zoom/Preset/Patrol Auto-tracking Essuie-glace auto DNR Iris auto Détection intrusion/mouvement Reconnaissance faciale & tracking ONVIF Profile S
4	Caméra ANPR (Lecture automatique de plaques) ≥ 2 MP Full HD 1080p WDR ≥ 120 dB Moteur ANPR embarqué ≥ 95% Vitesse lecture ≤ 120 km/h IR intégré ≥ 30 m IP67/IK10 PoE+ (802.3at) Liste blanche/noire Sortie relais (ouverture barrière) ONVIF Profile S
— ÉQUIPEMENTS RÉSEAU ACTIFS	
1	Switch cœur MDF (Layer 3 / Agrégation) Manageable L3 Capacité ≥ 480 Gbps ≥ 8 ports SFP+ 10 GbE uplink ≥ 2 ports QSFP+ 40G/100G vers VMS & stockage Routage OSPF Inter-VLAN IGMP Snooping LACP QoS DSCP 802.1X + Cisco ISE Dual alim redondante Ventil. redondante hot-swap SNMP v3 Compatible Cisco SDA
2	Switch PoE+ manageable 24 ports (IDF) Layer 2+ manageable 24 ports PoE+ (802.3at) ≥ 2 uplinks SFP/SFP+ 10G Budget PoE ≥ 370 W VLAN 802.1Q QoS STP/RSTP 802.1X DHCP Snooping Port Security ACL SNMP v3 Interface Web + CLI
3	Switch PoE+ manageable 16 ports (IDF) Layer 2+ manageable 16 ports PoE+ (802.3at) ≥ 2 uplinks SFP/SFP+ Budget PoE ≥ 250 W VLAN 802.1Q QoS STP/RSTP 802.1X DHCP Snooping SNMP v3 Interface Web + CLI
4	Switch PoE+ manageable 4+2 SFP sur rail DIN Layer 2+ industriel 4 ports PoE+ (802.3at) + 2 SFP uplink Budget PoE ≥ 60 W Température -40°C à +70°C Rail DIN 35 mm VLAN QoS Protection surtension Alim 48-54 VDC
5	Switch PoE+ manageable 8+2 SFP sur rail DIN Layer 2+ industriel 8 ports PoE+ (802.3at) + 2 SFP uplink Budget PoE ≥ 120 W Température -40°C à +70°C Rail DIN 35 mm VLAN QoS Protection surtension Alim 48-54 VDC
6	Module SFP+ 10G (MINI GBIC 10G) SFP+ 10 GbE Monomode ou multimode selon distance Compatible avec les switches fournis LC duplex DDM/DOM
7	Module SFP 1G (MINI GBIC 1G) SFP 1 GbE Monomode ou multimode selon distance Compatible avec les switches fournis LC/SC duplex DDM/DOM



— BAIES, ARMOIRES ET COFFRETS		
1	Armoire rack 42U (salle de contrôle / MDF)	19 pouces 42U Profondeur P800 à P1100 Façade vitrée verrouillée Montants doubles Ventilation toit ≥ 2 ventilateurs + thermostat PDU ≥ 6 prises + disjoncteur différentiel + terre Panneaux obturateurs Chemin de câbles vertical Poids max ≥ 500 kg
2	Armoire rack 9/12U équipée (sous-répartiteur IDF)	19 pouces 9U ou 12U Montage mural ou sur pied Façade vitrée verrouillée PDU ≥ 4 prises + disjoncteur + terre Patch panel Cat6 24 ports Tiror optique 1U + cassettes Organisateur câbles 1U Ventilation
3	Coffret étanche extérieur équipé (poteau/mural)	Dimensions $\geq 500 \times 400 \times 300$ mm IP55 min (IP66 recommandé) IK08 Ventilé thermostaté + filtre anti-insectes Serrure à clé Rail DIN Disjoncteur bipolaire 16A Bornier de terre Support fixation rail DIN Alimentation DC switch industriel Module RJ45 Cat6 + cordon de brassage Jarretière FO + cassette FO Câble électrique $3 \times 2,5$ mm ² min Mise à la terre Parafoudre
4	Poteau acier galvanisé 6 m	Acier galvanisé à chaud intérieur/extérieur Hauteur hors sol 6 m Épaisseur paroi ≥ 3 mm Ø base ≥ 114 mm Charge admissible ≥ 50 kg Résistance vent zone II (RNV 99/2003) Platine boulonnée + boulons M16 inox Massif béton C25/30 Bras déport galvanisé Console orientable multi-axes Goulotte câbles intégrée Borne de terre à la base Étiquette numérotée
— CÂBLAGE PASSIF ET GÉNIE CIVIL		
1	Câble FTP Cat6 intérieur (LSZH)	FTP Cat6 LSZH 250 MHz 1 GbE 100 Ω Gaine LSZH anti-flamme Norme ISO/IEC 11801 + ANSI/TIA-568 Certificat de conformité
2	Câble FTP Cat6 extérieur	FTP Cat6 outdoor Gaine PE résistante UV et humidité 250 MHz 1 GbE Température -20°C à +70°C Norme ISO/IEC 11801 Inclus : pose en tranchées/gaines extérieures Raccordement sur patch panel et prises Certification Fluke DTX : longueur, NEXT, FEXT, RL, IL Rapport numérique par lien
3	Câble fibre optique 6 brins (monomode G.652D)	04 à 06 brins monomode OS2 G.652D Blindé acier Gaine PE noire Atténuation $\leq 0,35$ dB/km à 1310 nm Connecteurs LC Norme ITU-T G.652 Certif. OTDR fourni par lien
4	Câble électrique alimentation ($3 \times 2,5$ mm ²)	Câble rigide $3 \times 2,5$ mm ² minimum Gaine PVC Norme NFC 32-321 Usage intérieur/extérieur (protégé) Section adaptable sur prescription fabricant UPS
5	Chemin de câbles métallique (avec couvercle)	Acier galvanisé ou aluminium Avec couvercle Largeur 60 à 200 mm selon besoin Fixations, connecteurs et accessoires inclus Norme NF C 15-100
— SALLE DE CONTRÔLE ET SUPERVISION		
1	Serveur VMS + licences (appliance Linux)	Appliance Linux sécurisée VMS préinstallé 2 CPU ≥ 8 cœurs classe serveur RAM ≥ 16 Go Stockage système ≥ 4 To ≥ 2 ports GbE + ≥ 2 ports 10 GbE HA hot-standby ≥ 500 équipements / ≥ 1000 canaux BW entrante ≥ 600 Mbps H.265/H.264/H.265+/SVAC IA multi-algo (reconnaissance faciale, LPR, intrusion) LDAP/AD Compatible ONVIF / Cisco SDA / Cisco ISE
2	Baie de stockage vidéo RAID (≥ 200 To / site)	Rack 19 pouces Capacité brute ≥ 200 To RAID 6 + hot spare Disques 24h/7j classe surveillance ou entreprise Contrôleur RAID HW battery backed Extension iSCSI ≥ 1 GbE (10 GbE recommandé) Double alimentation redondante Monitoring SMART Archivage ≥ 30 jours garanti

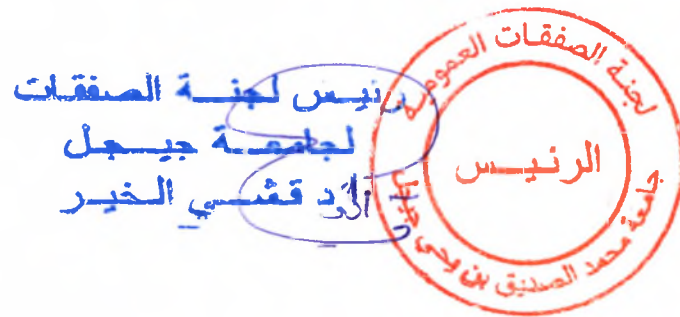


3	Poste opérateur CCTV Workstation	CPU Workstation ≥ 10 cœurs $\geq 3,6$ GHz RAM ≥ 16 Go ECC GPU multi-écrans ≥ 8 Go VRAM (RTX 3060 ou équivalent) SSD ≥ 512 Go Ethernet 1 GbE 2 écrans ≥ 24 pouces + support double écran Clavier + souris
4	Joystick de commande PTZ	3 axes Pan/Tilt/Zoom ≥ 30 touches Écran LCD ou OLED Ethernet RJ45 + RS-232/RS-485 Pelco-D/Pelco-P 12 VDC
5	Mur d'image 3x3 écrans 55" (4 dalles)	9 écrans ≥ 55 pouces UHD 4K (3840x2160) Usage 24h/24 7j/7 HDMI 2.0 + DisplayPort Structure/support mural dédié inclus Bordures minimales entre dalles
6	Décodeur vidéo / Contrôleur mur d'image	≥ 16 flux vidéo simultanés Résolution 4K H.264/H.265/MJPEG ≥ 4 sorties HDMI ou DisplayPort ≥ 2 ports Ethernet Gigabit ONVIF Profile S/G Compatible VMS retenu
7	Mobilier salle de contrôle (bureau + siège opérateur)	Bureau opérateur ergonomique L ≥ 160 cm Profondeur ≥ 80 cm Passage câbles intégré Matériau : mélaminé ou métal Siège ergonomique 24h/24 : réglage lombaire + hauteur + accoudoirs Support double écran réglable hauteur/inclinaison 1 bureau + 1 siège + 1 support écran par poste opérateur
8	Système de contrôle d'accès pour la salle de contrôle	IP autonome ou centralisé, 50 000 logs, RFID/Mifare, Intégration avec VMS et vidéosurveillance
9	Poste Administrateur VMS	CPU Workstation ≥ 10 cœurs $\geq 3,6$ GHz RAM ≥ 16 Go ECC GPU multi-écrans ≥ 8 Go VRAM (RTX ou équivalent) SSD ≥ 512 Go Ethernet 1 GbE 1 écrans ≥ 24 pouces Clavier + souris
10	Armoire de climatisation	48 000 BTU/h minimum, Technologie : Inverter obligatoire, Alimentation : 380-415V / 50Hz / Triphasé, Fonctionnement continu 24h/24 – 7j/7 Haute stabilité thermique Compatible environnement IT Alarme défaut Drainage permanent des condensats
11	Mobilier salle de contrôle (bureau + siège Administrateur VMS)	Bureau opérateur ergonomique L ≥ 160 cm Profondeur ≥ 80 cm Passage câbles intégré Matériau : mélaminé ou métal Siège ergonomique 24h/24 : réglage lombaire + hauteur + accoudoirs 1 bureau + 1 siège + 1 support écran par poste opérateur
— ALIMENTATION ÉLECTRIQUE ET PROTECTION		
1	Onduleur online 10 KVA (MDF / VMS / Stockage)	Double conversion Online (zéro transfert) 10 KVA / 9 KW Sinusoïdale pure Autonomie ≥ 30 min à charge nominale Rackable 19 pouces $\leq 6U$ Batteries hot-swap Carte SNMP ≥ 8 prises IEC C13 + ≥ 2 IEC C19 Certification IEC 62040-1/3 Terre : câble 16 mm ² vers tableau principal
2	Coffret électrique 36 modules (tableau de distribution)	Encastré ou en saillie 36 modules minimum Disjoncteur général 63A Disjoncteurs divisionnaires dédiés par circuit Différentiel 30 mA Bornier de terre Repérage phases/neutre Norme NF C 15-100



➤ ملاحظة هامة

76



الجامعة محمد الصديق بن يحيى - الجزائر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

لجنة الصفقات العمومية

2026 / 02

20 أوت 2026

تاريخ رفع الملاحظات:

20 أوت 2026

تاريخ التأشير: